

Distr.
GENERAL

S/1998/300
31 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٢٣ آذار / مارس ١٩٩٨ وموجية إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

يسريني إعلامكم أن مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات قد اختتم دورته السابعة والعشرين التي عقدت في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ آذار / مارس ١٩٩٨.

وقام وفدا الكويت وال العراق بإلقاء بيان أمام المجلس في جلسته العامة الافتتاحية.

ووافق المجلس في جلسته العامة الختامية على التوصيات المقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الثاني من الدفعـة الأولى من مطالبات الفئة دال (المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار) (انظر المرفق الأول). وتعلق تلك الدفعـة بمطالبة "كبيرة ومعقدة على نحو غير اعتيادي" مقدمة من حكومة الكويت. ووافق مجلس الإدارة على منح تعويض بمبلغ ٥١٨,٨١ ٦٩٤ دولارا فيما يتعلق بهذه المطالبة (انظر المرفق الثاني).

كما وافق المجلس في جلسته العامة الختامية على التوصيات المقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الثاني من الدفعـة الأولى من مطالبات الفئة واو (المطالبات المقدمة من الحكومات) (انظر المرفق الثالث). وتعلق تلك الدفعـة بمطالبتين مقدمتين من حكومة الكويت تتعلقان بخسائر مزعومة تكبدتها وزارة خارجية الكويت وجامعة الكويت. وصنف فريق المفوضين كلتا المطالبتين بأنهما "كبيرتان ومعقدتان على نحو غير اعتيادي". ووافق المجلس على منح تعويض بمبلغ ٧٩٦ ٨٥٣ دولارا فيما يتعلق بالمطالبتين (انظر المرفق الرابع).

ونظر مجلس الإدارة في تقرير أعده الأمين التنفيذي عن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة يغطي الفترة من كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ إلى شباط / فبراير ١٩٩٨، وأحاط علمـا به (انظر المرفق الخامس).

وقام المجلس، استنادا إلى عدد من التقارير والمذكرات الإعلامية التي أعدتها الأمانة، بمناقشة عدد من القضايا المتصلة بتجهيز ودفع المطالبات. وناقـش المجلس إمكانية دفع تعويضات لقاء تكاليف إعداد المطالبات المتعلقة بالفئات دال وهـاء وواو؛ وقرر أن يكون يوم ١١ أيـار / مايو ١٩٩٨ الموعد النهائي الذي لا يجوز للأمانة أن تقبل بعده أي إضافـات غير ملتمـسة من المطالبات المتعلقة بالفئـتين هـاء وواو؛ وافق

على التصويبات المطلوب إدخالها على قرارات التعويض المتعلقة بدفعات مختلفة من مطالبات الفئة ألف (انظر المرفق السادس). وناقش المجلس أيضاً نظام مشتريات الأمم المتحدة ولجوء اللجنة إلى استخدام الخبراء الاستشاريين، وبحث ورقة تستعرض المنهجية المستخدمة في تقرير المطالبات المتعلقة بالفئة ٤ - جيم (الخسائر في الممتلكات الشخصية)، كما نظر في تقارير مختلفة مقدمة من الحكومات بشأن توزيع الدفعات الواردة من اللجنة إلى أصحاب المطالبات الفائزين.

وختاماً، قرر مجلس الإدارة أن يعقد دورته الثامنة والعشرين في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٨.

(توقيع) غونسالو دوسانتا كلارا غوميز
رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

المرفق الأول

تقرير ووصيات فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الثاني من الدفعة
الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز
١٠٠ دولار (المطالبات من الفئة دال) *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	مقدمة
٥	٣-١	
٦	٧-٤	أولا - المداولات
٧	٨	ثانيا - مستوى الأدلة
٧	٩-١٠	ثالثا - قضايا تتعلق بالمادة ١٦ وتعليقات
٧	١١-١٤	رابعا - معلومات أساسية وقائمة
٨	١٥-٥٨	خامسا - المطالبة المتصلة بالممتلكات الشخصية
١٠	٢٠-٣٠	ألف- المطالبة بالتعويض عن غير الأعمال الفنية
١٠	٢٢-٢٣	١ - الملكية
١١	٢٤	٢ - واقع الخسارة
١١	٢٥-٢٩	٣ - التقييم
١٢	٣٠	٤ - قرار الفريق بشأن المطالبة بالتعويض عن غير الأعمال الفنية
١٢	٣١-٥٨	باء - المطالبة المتصلة بالأعمال الفنية
١٢	٣١-٥٠	١ - مجموعة الأعمال الفنية الإسلامية
١٣	٣٧-٤١	(أ) - الملكية
١٦	٤٢-٤٣	(ب) - واقع الخسارة
١٦	٤٤-٤٩	(ج) - التقييم
١٧	٥٠	(د) - قرار الفريق فيما يتعلق بمجموعة الأعمال الفنية الإسلامية
١٧	٥١-٥٨	٢ - مجموعة الكتب
١٧	٥٢-٤٥	(أ) - الملكية

المحتويات

الصفحة	القرارات	
١٨	٥٥	(ب) - واقع الخسارة
١٩	٥٦-٥٧	(ج) - التقييم
١٩	٥٨	(د) - قرار الفريق فيما يتعلق بمجموعة الكتب
١٩	٥٩-٦٦	سادسا - المطالبة المتعلقة بالممتلكات العقارية
١٩	٦١	ألف- الملكية
٢٠	٦٢	باء - واقع الخسارة
٢٠	٦٣-٦٥	جيم- التقييم
٢٠	٦٦	DAL - قرار الفريق فيما يتعلق بالمطالبة المتصلة بالملكية العقارية
٢٠	٦٧-٦٨	سابعا - قضايا أخرى
٢٠	٦٧	ألف- سعر صرف العملة
٢١	٦٨	باء - الفوائد
٢١	٦٩	ثامنا - توصية
٢٢		الحواشي

مقدمة

- ١ - يتضمن هذا التقرير التوصيات المقدّمة إلى مجلس الإدارة التابع للجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") من فريق المفوضين ("الفريق") الذي عُين لاستعراض المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠٠ دولار ("المطالبات من الفئة "دال"")، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")^(١). وتُعنى هذه التوصيات بالمطالبة ٣٠٠٠٠١ ("المطالبة") التي قدمها إلى الفريق الأمين التنفيذي للجنة كجزء من الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "دال" عملاً بالمادة ٣٢ من القواعد.
- ٢ - واستعرض الفريق هذه المطالبة على أساس تواصل عملية تجهيزه الدفعة الأولى من المطالبات من الفئة "دال". ولذلك ينبغي أن يُنظر في هذا التقرير بالاقتران مع "تقرير وتصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "دال") ("التقرير الأول")^(٢). وتم تجهيز المطالبة على أساس الاعتبارات والسباق والقرارات المبينة في التقرير الأول الذي يُرجع إليه في سياق هذا التقرير.
- ٣ - وقدّمت المطالبة إلى اللجنة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أي بعد مضي شهرين من بداية فترة تقديم الطلبات فيما يتعلق بالمطالبات من الفئة "دال" فكانت بذلك واحدة من أكبر المطالبات المقدمة إلى اللجنة. والمطالب، وهو مواطن كويتي ("المطالب") يلتزم تعويضاً مجموعه ٣٣٢٩٢٠ دولار أمريكي عن الخسائر اللاحقة بالأملاك الشخصية التي يُطالب بالتعويض عنها في الصفحة دال/٤ من استماراة المطالبة والخسائر اللاحقة بالممتلكات العقارية التي يطالب بها على الصفحة دال/٧ من استماراة المطالبة، وهي خسارة يدعي أنّ تكبدّها نتيجة لغزو واحتلال الكويت من قبل العراق في الفترة ما بين آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢ آذار/مارس ١٩٩١ ("فترة الولاية"). وفيما يتعلق بالخسائر اللاحقة بالممتلكات الشخصية والأثاث المنزلي قدم صاحب المطالبة مطالبة بالتعويض عن خسائر لحقت بالملابس والأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي والمجوهرات والسيارات والقوارب بمبلغ ٨٨,٤٠٠٥٠٠ دولار. وفي إطار الخسائر في الممتلكات الشخصية "الأخرى" المطالب بها على الصفحة دال/٤ من استماراة المطالبة، يطالب صاحب المطالبة بمقدار ٣٥٥٩٠٠ دولار فيما يخص مجموعة من الأعمال الفنية الإسلامية ("مجموعة الأعمال الفنية الإسلامية") مقدّرة بمبلغ ٢٩٠٠٠٢٠ دولار عن مجموعة من الكتب النادرة ("مجموعة الكتب"). والمطالبة المتعلقة بالتعويض عن الخسائر في الممتلكات العقارية دال/٧ تخص ٦١٤,٥٧٦,١٢ دولار يذكر صاحب المطالبة أنه مبلغ انتهائه في سبيل ترميم وتزييق مسكنه الذي تضرر أثناء غزو واحتلال العراق للكويت. وخفض صاحب المطالبة مطالبه إلى مقدار ٦٦٠٠١ دولار فيما يخص مجموعة الأعمال الفنية الإسلامية وذلك بالنظر إلى ما أمكنه إعادة شرائه من القطع من هذه المجموعة.

أولاً - المداولات

٤ - قام الفريق، في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، باصدار أمره الاجرائي الأول المتعلقة بالمطالبات بالتعويضات في إطار الدفعة الأولى. وتضمن ذلك الأمر، في جملة أمور، قرار الفريق بتصنيف المطالبة بوصفها كبيرة أو معقدة بالمفهوم الوارد في المادة ٣٨(د) من القواعد. كما ورد في ذلك الأمر ما يلي:

"... فيما يخص المطالبة ٣٠٠٠٠١، يميل الفريق إلى تبني الرأي القائل بأن من المناسب استخدام قيمة الاستبدال اعتباراً من تاريخ الخسارة المدعاة وهو ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ كأساس لتقدير خسارة مجموعه الأعمال الفنية المطالب بالتعويض عنها في تلك المطالبة.

"... وقد صدرت توجيهات إلى الأمانة بأن تحيل إلى العراق نسختين من هذا الأمر الاجرائي وملف المطالبة ٣٠٠٠٠١. وطبقاً للمادة ٣٦ من القواعد، يدعو الفريق بموجب هذا العراق إلى أن يقدّم، بحلول ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ أو قبل ذلك، ردًا كتابياً على المطالبة ٣٠٠٠٠١ مقتروناً بما لديه من تعليقات خطية أو غيرها فضلاً عن جميع المستندات التي يعتمد عليها في هذه الاجراءات.

"... وبالنظر إلى الفترة الزمنية اللازمة لاستكمال استعراض المطالبة ٣٠٠٠٠١ في إطار المادة ٣٨(د) من القواعد، لا ينوي الفريق أن يمنح أي تمديد في تاريخ التقديم لهذا."

٥ - وفي ٥ أيار/مايو ١٩٩٧، وعملاً بالتوجيهات الصادرة عن الفريق وجهت الأمانة طلباً إلى صاحب المطالبة للحصول على معلومات وتوضيحات تتعلق ببعض أوجه المطالبة. وقدّم المطالب رده في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧. وقدّم طلب مماثل آخر إلى صاحب المطالبة عقب اجتماع عقده الفريق في الفترة من ١ إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وقدّم صاحب المطالبة مواد إضافية تلبية لذلك الطلب.

٦ - وعقد الفريق مجموعه من جلسات التداول التي حظي فيها بمساعدة من أفراد الأمانة. وطبقاً للمادة ٣٤ من القواعد، قامت الأمانة بتوفير الدعم الإداري والفنى والقانوني للفريق. وقد حظي الفريق بمساعدة مجموعات ثلاثة من الخبراء الاستشاريين الخارجيين في استعراضه للمطالبة^(٣). وبغية توضيح جوانب من تقييم المطالبة أجرى الفريق مناقشة مع واحد من هؤلاء الخبراء.

٧ - وعلى الرغم من أن ملف المطالبة قدّم على النحو الواجب إلى العراق كما أوعز بذلك الأمر الاجرائي الأول الصادر عن الفريق، لم يرد من العراق أي تعليق حتى حلول موعد التقديم وهو ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. بيد أن ردًا قدّم في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى الأمانة من العراق ("رد العراق"). وبالرغم من تأخر رد العراق جرى النظر الواجب في التعليقات الواردة من العراق قبل أن يتوصل الفريق إلى الاستنتاجات التي وضعها.

ثانياً - مستوى الأدلة

٨ - ألقى مجلس الإداره، كما ورد ذكره في التقرير الأول، بعبء الإثبات على عاتق أصحاب المطالبات باشتراط تقديم ما يكفي من الأدلة المستندية والأدلة المناسبة الأخرى لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة ومقدار هذه الخسارة^(٤). وبين الفريق بالإضافة إلى ذلك في التقرير الأول أنه يرى أن دوره يتمثل في الموازنة بين مصالح المطالبين الذين فروا من منطقة القتال وبين مصالح حكومة العراق المسؤولة فقط عن الأضرار التي نتجت مباشرة عن غزو واحتلال الكويت^(٥).

ثالثاً - قضايا تتعلق بالمادة ١٦ وتعليقات

٩ - أثيرت القضية المتعلقة بمعايير التقييم ومنهجيته الواجب اتباعها في تقييم الخسائر المتصلة بالأعمال الفنية في التقرير السادس عشر الذي أصدره الأمين التنفيذي عملاً بالمادة ١٦ من القواعد على النحو التالي^(٦):

"قدمت مطالبة بشأن فقدان مجموعة خاصة من الأعمال الفنية الإسلامية، بما في ذلك الخزفيات والزجاجيات والأحجار والمعدنيات والمنسوجات والمخطوطات والكتب التاريخية النادرة في الكويت خلال فترة الاحتلال العراقي. ويدعو صاحب المطالبة إلى أن بعض الآثاريات المنقوشة تُباع أو تُعرض للبيع حالياً في بلدان ثالثة. وفي بعض الحالات استطاع صاحب المطالبة أن يستعيد بعض الأشياء المسروقة بشرائها ولكن بثمن أعلى من ثمنها الأصلي. والقضية المثاره هي معايير ومنهجية التقييم المناسبة التي ينبغي تطبيقها لتقييم الخسائر الوارد وصفها في الحالات الآتية الذكر".

١٠ - وقدمت ثلاثة حكومات بما فيها حكومة العراق معلومات وآراء إضافية بشأن ذلك التقرير. وقد أخذ الفريق بعين الاعتبار تعليقاتهم وآرائهم فيما أجراه من تقييم للمطالبة المذكورة.

رابعاً - معلومات أساسية وقائمة

١١ - أشار الفريق، في التقرير الأول، إلى أحداث متعددة وضحت الظروف التي كانت سائدة أثناء غزو واحتلال الكويت من قبل العراق. وفصلت هذه الظروف في مختلف وثائق الأمم المتحدة التي أعدت بعد أن انتهى احتلال العراق للكويت في آذار/مارس ١٩٩١ وفي تقارير فريق المفوضين بشأن فئات أخرى ("تقارير المعلومات الأساسية") التي استعرضها الفريق ورأى فيها فائدته في تحديد المعايير ومستويات الأدلة بالنسبة للمطالبات من الفئة "دال"^(٧).

١٢ - وصفت تقارير المعلومات الأساسية بالتفصيل ما لحق بالكويت من تدمير وفوضى. ومما له صلة وثيقة بالمطالبة الملاحظات المبدأة في التقرير الأول المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة عن الاحتياجات الإنسانية في الكويت أثناء الفترة التي تلت الأزمة مباشرة^(٨). والتقرير قدمه في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ السيد ماري اهتساري، وكيل الأمين العام السابق للأمم المتحدة مباشرة بعد الزيارة التي أداها للكويت. ويلاحظ في التقرير أنه هو والبعثة التي ترافقه شاهدوا "... أدلة خافية على اشتعال الحرائق، والنهر والتدمير العمد للمنازل والمتجار والأسوق والمتحف والمكتبات وكل ما يعز على كل أمة. وقد شُوه الساحل الكويتي بفعل ما دُمر من منازل وما أُقيم من الأسلاك الشائكة وغدت شواطئ الكويت قاتلة بسبب مئات الآلاف من الألغام التي زُرعت"^(٩).

١٣ - كما أشار الفريق في التقرير الأول إلى تقرير مؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ أعده السيد عبد الرحيم فرح، وكيل الأمين العام السابق للأمم المتحدة، فيما يتعلق بنطاق وطبيعة الأضرار اللاحقة بالمرافق الأساسية في الكويت. ويلاحظ التقرير ما يلي فيما يخصضرر اللاحق بالمباني السكنية:

"ويبدو أن البيوت والمباني الواقعة على الشريط الساحلي والتي شاءت الصدف أن تكون هي أغلاها ثمناً وأفخرها قد تضررت أكثر من غيرها من المباني. وعلى هذا الشريط الساحلي نشرت قوات الاحتلال عدداً كبيراً من قواتها كجزء من الخطة الدفاعية. وبالتالي احتلت هذه القوات معظم المساكن وحصنت عدداً كبيراً منها. ولم يقتصر الأمر على نهب تلك المساكن وتخربيها بل إن التلف لحق ببعض بنيانها الأساسي. وكانت تبدو على واجهة تلك المباني شواهد تدل على هذا التلف حيث إنها استُخدمت لت موقع القوات ونشر الأسلحة. فالمعامل الاسمنتية والحسون والخنادق قد شوهدت المنظر الطبيعي للشاطئ وسيطلب إزالة كل ذلك نفقات باهظة"^(١٠).

١٤ - هذه إذن هي الخلية التي قام على أساسها الفريق باستعراض الظروف التي وصفها صاحب المطالبة فيما يحصل بالحسائر المطالب بالتعويض عنها نتيجة للأضرار التي لحقت بمسكنه الواقع على الساحل الكويتي وعما سرق منه.

خامساً - المطالبة المتصلة بالممتلكات الشخصية

١٥ - يسعى صاحب المطالبة للحصول على تعويض عن فقدان ملابس وأساس منزلي ومعدات كهربائية وممتلكات شخصية ومجوهرات وقوارب وسيارات ("مطالبة بالتعويض عن غير الأعمال الفنية") والتعويض عن فقدان مجموعة من الأعمال الفنية الإسلامية وسلسلة من الكتب ("المطالبة بالتعويض عن الأعمال الفنية").

١٦ - وفضلاً عن المعلومات المقدمة في استماراة المطالبة، تشمل المواد المقدمة لدعم المطالبة المذكورة ما يلي:

- (أ) صور وتسجيلات فيديوية أُعدت مباشرة بعد تحرير الكويت تبين الضرر الذي لحق بمسكن صاحب المطالبة والمنطقة المحيطة به:
- (ب) تقرير تقييمي أعدته شركة دولية لتقدير الخسائر وهو يغطي كل بند من البنود المفقودة:
- (ج) قائمة مفصلة بكل الممتلكات الشخصية التي ذكر أنها فقدت:
- (د) نسخ من الفواتير المتصلة بنسبة كبيرة من الممتلكات الشخصية غير الأعمال الفنية:
- (ه) نسخ من وثائق التسجيل المتصلة بالسيارات والقوارب:
- (و) تقرير تقييمي أعدته دار مشهورة للبيع بالمزاد ضمن جداول مفصلة بمجموعة الأعمال الفنية الإسلامية تحدد كل الأعمال التي سُرقت:
- (ز) بيانات/شهادات مسلمة من العديد من الأخصائيين في الأعمال الفنية وغير ذلك من الوثائق التي تثبت وجود مجموعة الأعمال الفنية الإسلامية لصاحب المطالبة ونوعيتها ومداها إلى جانب حقيقة أن البعض من الأعمال في المجموعة التي يملكها كان يُعار في الكثير من الأحيان لمتحف من أجل عرضها في الخارج:
- (ح) مقالات صحفية دولية ووثائق أخرى تفيد سرقة مجموعة الأعمال الفنية الإسلامية وظهور الأعمال المسروقة للبيع:
- (ط) قائمة تفصيلية تتعلق بأعمال الترميم التي أُجريت على مسكن صاحب المطالبة والحقيقة التابعة له مشفوعة بتسعيرات وايصالات تتصل بأعمال الاصلاح وغير ذلك من الأعمال التي تشمل إزالة المتفجرات من العقار الذي يملكه:
- (ي) بيانات شهود أدلى بها العاملون التابعون لصاحب المطالبة:
- (ك) بيان شخصي مقدم من صاحب المطالبة.
- ١٧ - ووصف صاحب المطالبة، في بيته الشخصي، الظروف التي أفضت إلى الخسائر المتكبدة. ويفيد بأن القوات العراقية احتلت مسكنه في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠. وكان قد غادر الكويت في الأيام القلائل السابقة لذلك الاحتلال تاركاً مستخدмيه في مسكنه. وقد شهد هؤلاء قدوم القوات العراقية التي أجبرتهم على تلك المباني. ويقع مسكن صاحب المطالبة على شاطئ قريب من مدينة الكويت ولهذا السبب يذكر أن القوات العراقية استخدمت هذا المسكن محطة لتجمع الجنود.

١٨ - وأظهرت الصور والتسجيلات الفيديوية الحالة التي كان عليها المسكن بعد تحرير الكويت. والوثائق والعلامات على الجدران كما يتضح من التسجيل الفيديو تحدد هوية وحدات شتى تابعة للجيش العراقي كانت اتخذت من المسكن قاعدة لها. وأورد صاحب المطالبة في البيان الذي قدمه أسماء البعض من الجنود في الوحدات العراقية والقادمة من الضباط الذين تمركزوا في المسكن. وحُفرت خنادق في حديقة المسكن وعلى الشاطئ أمام مسكن صاحب المطالبة. وقدّم صاحب المطالبة العديد من الأوراق المتضمنة لأسماء الأشخاص الذين احتلوا تلك الخنادق.

١٩ - ويتضمن رد العراق بعض الاعتراضات على المطالبة - وبالأساس كون صاحب المطالبة يقتصر عن تحديد هوية الأشخاص المسؤولين عما يُزعم من سرقة مجموعة الأعمال الفنية الإسلامية وأن ما يتوفّر من الأدلة عن الخسائر أو الأضرار لا يكفي. ولا يتضمن الرد العراقي أي إشارة إلى مسألة التقييم ولا يتضمن أي تعليق محدد عن الأدلة المقدمة المرفقة باستماراة المطالبة وبخاصة الأدلة والدليل بأن القوات العراقية احتلت مسكن صاحب المطالبة وتسببت في أضرار للمسكن وأفرغته من محتوياته.

ألف - المطالبة بالتعويض عن غير الأعمال الفنية

٢٠ - يدعى صاحب المطالبة أن القوات العراقية عمدت، بالإضافة إلى احتلالها لمسكنه، إلى سرقة ممتلكات شخصية من المسكن. ومن بين الأشياء التي يذكر صاحب المطالبة أنها فقدها فتّدت والتي يطالب بالتعويض عنها ما يلي: مجموعة ملابسه الخاصة وملابس أسرته، بعض الأجهزة السمعية البصرية والكهربائية مثل أجهزة التلفزيون ومسجلات الفيديو ومعدات هاي - فاي، والثلاجات وأجهزة الطبخ والتبريد وأفران الموجات الصفرية وآلات غسيل الملابس والمعدات السائلية، والأثاث المنزلي من قبيل الأسرة والأجهزة المستخدمة للترفيه وفوانييس وأثريات متنوعة وقطعة من المجوهرات.

٢١ - كما يسعى صاحب المطالبة للحصول على تعويض عن مرتكبين اثنين ويخت بـ ٢٨ قدماً ومركب للدعم كانت راسية بالشاطئ خارج مسكنه عندما ترك الكويت. بالإضافة إلى ذلك يسعى إلى الحصول على تعويض عن ٥ سيارات. ويقول صاحب المطالبة إنه على حين أن المراكب والسيارات كانت مؤمنة إلا أن التغطية التأمينية لا تشمل الخسائر التي تتسبّب فيها الحرب وعليه فهو لم يتمكن من استعادة أي تعويض في إطار البوليصات التأمينية.

١ - الملكية

٢٢ - قدم صاحب المطالبة قوائم ببنود مفصلة والفوائير الأصلية عن العديد من الأجهزة الكهربائية والأثاث المنزلي وغير ذلك من الممتلكات الذي يُدعى أنه فقد. كما أنه قدم نسخاً من التسجيل الأصلي والمستندات التأمينية والفوائير المتعلقة بكل قارب وسيارة وشهادة إسقاط التسجيل فيما يتعلق بالسيارات^(١).

٢٣ - والفريق مقتنع بأن هناك ما يكفي من الأدلة على ملكية معظم البنود موضوع المطالبة كجزء من المطالبة بالتعويض عن غير الأعمال الفنية وأوصى بالتعويض فيما يخص فقط البنود التي قدمت بشأنها أدلة توثيقية.

٢ - واقع الخسارة

٢٤ - إن الأدلة المتوفرة بشأن احتلال المسكن من قبل القوات العراقية وبيانات الشهود والأوراق التي تحدد هوية القوات التي تمركزت في المسكن فضلاً عن الصور وغير ذلك من الأدلة المستندية التي عرضها صاحب المطالبة برهنت على أن المسكن أُفرغ من جميع محتوياته تقريباً، وأن ضرراً كبيراً لحق به وأن السيارات والمركبات التي كان يملكها صاحب المطالبة دُمرت أو سُرقت. ولذلك يرى الفريق أن هناك ما يكفي من الأدلة التي تثبت أن صاحب المطالبة فقد أملاكه الشخصية نتيجة لغزو واحتلال الكويت من قبل العراق.

٣ - التقييم

٢٥ - بالإضافة إلى القوائم المتضمنة للبنود المفصلة والفوائير الأصلية قدم صاحب المطالبة تقريراً أعدته شركة دولية مشهورة تضم وسائل نسوية الخسائر. ويورد التقرير القيم التي ذكرها أصلاً صاحب المطالبة فيما يتعلق بالبنود الواردة في المطالبة بغير الأعمال الفنية. واستعرض وسطاء تسوية الخسارة الذين عيّنهم صاحب المطالبة البنود الواردة وقاموا بتعديل بعض القيم. ويلتمس صاحب المطالبة تعويضاً بالمبالغ المعدلة على النحو الذي قرره وسطاء تسوية الخسائر الذين عيّنهم.

٢٦ - وطريقة التقييم التي توخاها وسطاء تسوية الخسارة الذين عيّنهم صاحب المطالبة تمثلت في وضع تكلفة بدالة اعتباراً من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ باعتبارها القيمة الأساس وتقرير الاستهلاك السنوي وتطبيق قيمة أهالك مركبة على القيمة الأساس.

٢٧ - ورأى الفريق أيضاً، في تقييمه للمطالبة المتصلة بغير الأعمال الفنية أنه يستصوب الحصول على مساعدة من خبراء استشاريين فنيين خارجيين فيما يخص تقييم كافة البنود ما عدا السيارات.

٢٨ - واستعرض الخبراء التابعون للفريق التقييم الذي أجراه وسطاء تسوية الخسائر الذين عيّنهم صاحب المطالبة وتبينوا أن المنهجية التي طبّقت بما في ذلك معدلات الأهالك السنوية المستخدمة فيما يخص مختلف البنود موضوع المطالبة تمثل تقييماً معقولاً للخسائر التي تکبدتها صاحب المطالبة.

٢٩ - وطبق الفريق، في تقييمه لسيارات صاحب المطالبة ما تبناه من منهجية المطالبات بالتعويض عن الأضرار من فئة دال/ء المتعلقة بالسيارات على النحو الموصوف في التقرير الأول في الفقرات من ٢٥٩ إلى ٢٧٤.

٤ - قرار الفريق بشأن المطالبة بالتعويض عن غير الأعمال الفنية

٣٠ - بعد أن استعرض الفريق الأدلة المتاحة التي تقدم ذكرها والتقرير التقييم الذي وضعته شركة تضم وسطاء لتسوية الخسائر الذين عيّنُهم صاحب المطالبة والتقارير المقدمة من الخبراء الذين عيّنُتهم الفريق يقرر هذا الأخير أن صاحب المطالبة ينفي أن ينال تعويضاً بمبلغ ٨٢٢,٦٩ ٦٧٠ دولار فيما يخص بمتطلباته المتصلة بغير الأعمال الفنية ويوصى بهذا التعويض.

باء - المطالبة المتصلة بالأعمال الفنية

١ - مجموّعة الأعمال الفنية الإسلامية

- يذكر صاحب المطالبة أن المعروض جيداً في عالم الفنون أنه تجمعت لديه مجموعة "لا نظير لها" من الأعمال الفنية الإسلامية القديمة والنادرة ومجموعة من الكتب النادرة. وأضاف يقول إن العراقيين كانوا يدركون وجود مجموعة الأعمال الفنية الإسلامية هذه. وكانت المجموعة تضم خزفيات وزجاجيات وأحجار ومعدنيات ومنسوجات ومخيطوطات وكُتب قديمة الطباعة وغير ذلك من الأشكال الفنية. ويؤكد صاحب المطالبة أن المعدنيات بوجه خاص لا نظير لها في أي مجموعة عامة أو خاصة. فخلال العقد السابق على الغزو أعار صاحب المطالبة أعمالاً فنية لجل المعارض الكبرى للأعمال الفنية الإسلامية وللمتحف في مدن مختلفة.

-٣٢- وقد خصّ صاحب المطالبة قبواً في الطابق السطلي من بيته قصد صيانة مجموعة الأعمال الفنية الإسلامية ومجموعة الكتب. وكان القبو محمياً بواسطة باب صنع من الفولاذ. ويدعى صاحب المطالبة أن أفراد الجيش العراقي فتحوا الباب الفولاذي وأن الأعمال الفنية والكتب التي احتواها العبر إلى جانب قطع فنية أخرى كانت معروضة في مختلف أنحاء بيته استحوذ عليها أفراد الجيش. وقد تمكّن صاحب المطالبة من إخفاء البعض من القطع الأثمن من مجموعة الأعمال الفنية الإسلامية في حديقة بيته وأن العراقيين لم يعشروا على هذه القطع ولذلك أمكن إنقاذهـا.

٢٣ - وفيما يتعلّق بسرقة مجموعة الأعمال الفنية الإسلامية قدم صاحب المطالبة المعلومات التي تبيّن أنّ الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة أبلغ رئيس مجلس الأمن، بمقتضى رسالة مؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩١ (أي في موعد تلا الغزو مباشرة انتهاء الاحتلال العراقي للكويت)، بالسرقة التي تعرضت لها مجموعة الأعمال الفنية التي يملكها صاحب المطالبة. وبمقتضى رسالة أخرى مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن، أرسل الممثل الدائم قائمة بالأثريات والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب التي أخذت من منزل صاحب المطالبة أثناء غزو واحتلال الكويت.^{(١)(٢)}

٣٤ - ورداً على رسالة موجهة من الأمين العام المساعد للأمم المتحدة للخدمات العامة والمنسق المعنى باستعادة الممتلكات الكويتية، أكد الوزير المفوض والمدير المناوب في إدارة المنظمات والمؤتمرات الدولية

في العراق، بموجب رسالة مؤرخة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١، أن الحكومة العراقية قد استولت على أعمال فنية من المتاحف الكويتية يجري العمل على إعادتها ولكن استطرد يقول:

"وفيما يتعلق بالطلب الخاص بالأثريات التي يملك مجموعاتها خواص مثل مجموعة [صاحب المطالبة] كلف الأخصائيون التابعون لإدارة الأثريات في العراق في ذلك الوقت بمهمة إزالة ما كانت تحتوي عليه المتاحف الرسمية. ولم تشمل المهام المنوطة بهم الاهتمام بالمجموعات التي هي ملك للخواص نظراً لأن العديد من الرعایا الكويتیین كانوا موجودین في الكويت في ذلك الوقت وكان يمكنهم أن يعنوا، هم أنفسهم أو عن طريق من يمثلهم، بما يملكونه من أصول. كما لم يكن لنا أي علم في ذلك الوقت بمجموعة بهذه إذ إن السلطات العراقية المهتمة بالآثار معنية حسراً بالمتاحف الرسمية".

٤٥ - وورد في الرد المقدم من العراق تكرار أن الحكومة العراقية أعادت بالفعل إلى الكويت عن طريق ممثل للأمم المتحدة كل ما ادّعى رسمياً (سرقه) من ممتلكات وأكد أن المطالبات التي قدمتها الكويت عن طريق ذلك الممثل لم تتضمن أي إشارة إلى فقدان ممتلكات صاحب المطالبة. وفي ضوء البيان المشار إليه في الفقرة ٣٤ أعلاه، يبدو هذا التأكيد الأخير غير صحيح حيث أقرت السلطات العراقية بالإشارة الصادرة عن الأمين العام المساعد للأمم المتحدة إلى الخسارة التي تكبدها صاحب المطالبة ولكنها وقفت موقف القائل بأنها معنية بمتلكات المتاحف الرسمية وتنصلت من كل مسؤولية عن فقدان المجموعات الخاصة.

٤٦ - وقام صاحب المطالبة بالتبليغ عن سرقة ممتلكاته الشخصية بما في ذلك مجموعة الأعمال الفنية الإسلامية إلى سلطات الشرطة في الكويت التي قامت بدورها بتبادل المعلومات بشأن فقد الأعمال الفنية مع قوات الشرطة في جميع أنحاء العالم من خلال الشرطة الجنائية الدولية (انتربول). وذكر صاحب المطالبة أن عدداً من القطع التابعة له عرضت للبيع في أماكن مختلفة وبالذات في العراق والأردن والمملكة المتحدة. وحتى تاريخ تقديم المطالبة، تمكّن صاحبها من إعادة شراء قطع من المجموعة من مصادر متعددة ولكن بأسعار أعلى من تلك التي كان قد دفعها فيما مضى. وحتى تاريخ تقديم المطالبة كانت هناك قطعتان من المجموعة محل تحقيق الشرطة في المملكة المتحدة في حين أن قطعاً أخرى كانت في حوزة الشرطة في سويسرا التي حجزتها من أشخاص كانوا يسعون لإدخالها إلى البلد لغرض بيعها.

(أ) الملكية

٤٧ - يؤكد صاحب المطالبة أن ٢٣٠ قطعة من القطع قد فقدت. وتأييداً لملكيته للقطع المفقودة، وفضلاً عن القائمة التي وضعها الشخص الذي عيّنه لتقييمها، قدم صاحب المطالبة بيانات موقعة من أشخاص عديدين من جميع أنحاء العالم كانوا قد شاهدوا من حين آخر مجموعة الأعمال الفنية الإسلامية في بيته أو إنهم كانوا على علم بوجودها.

٤٨ - وشهد شخص متخصص في التعامل في مجال الأعمال الفنية الإسلامية في الكويت بأنه يعرف مجموعة الأعمال الفنية وأنه رأى كل قطعة من القطع التي تكون منها المجموعة وقد شاهدتها آخر مرة في الأيام الثلاثة السابقة على الغزو.

٣٩ - وهناك عدد كبير من مجموعة القطع التي يملكها صاحب المطالبة كان قد عرض في معرض للأعمال الفنية الإسلامية نُظم في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٨٧. وشهد مدير المتحف الذي استضاف المعرض بأنه تلقى من صاحب المطالبة القطع على سبيل الإعارة لعرضها. وكان المدير قد سافر في السابق إلى الكويت ورأى مجموعة الأعمال الفنية التي يملكها صاحب المطالبة في بيته وكان قد انتقى بمعية صاحب المطالبة بعض القطع لعرضها في كوبنهاغن. ويدرك أنه رأى أيضاً معظم القطع التي سُرقت في وقت لاحق في بيت صاحب المطالبة. والقطع التي أُعيّرت لمعرض كوبنهاغن مدرجة في فهرس قدمه صاحب المطالبة كدليل. وفي الجملة، عرض المعرض ١٠٩ قطعة من القطع التي يملكها صاحب المطالبة وتضمن ٧٤ من القطع إل ٣٢٠ التي يؤكد صاحب المطالبة أنه فقدتها.

٤٠ - ومن الأدلة الإضافية على ملكية صاحب المطالبة ما يلي:

(أ) يؤكد القيّم على متحف مدينة نيويورك للفنون على أنه كان يعرف صاحب المطالبة منذ عام ١٩٧٨ وحيث إنه زار مسكنه في الكويت في عدة مناسبات فإن فرصة أتيحت له ليرى ما كان بحوزة صاحب المطالبة من "مجموعة تبعث على الاعجاب من القطع الفنية الإسلامية" وأنه شهد تنامي هذه المجموعة لكي تصبح واحدة من أفضل المجموعات التي هي في أيدي خواص في أي مكان في العالم؛ وعلاوة على ذلك، كان صاحب المطالبة يقوم من حين لآخر منذ عام ١٩٧٨ بإعارة قطع من المجموعة المذكورة للمتحف.

(ب) ويلاحظ استاذ تاريخ معهد تاريخ العلوم في ألمانيا في بيان أن: "[مجموعة [صاحب المطالبة] التي تنافس أيًا من المجموعات الصغيرة التي توجد في العديد من المتاحف الأوروبية والأمريكية ولكنها أكثر أهمية من الناحية التاريخية من أغلبية تلك المجموعات تتطوّي على كافة العلامات التي تدل على أنها جُمعت بعناية كبيرة وحكمة فائقة وذوق سليم. ومن بين الأجهزة قطعة كانت تحمل توقيع العالم الفلكي الشهير الخوجندي وهي أهم أسطر لاب إسلامي قديم العهد وهو واحد من أهم أسطر لابين المسلمين موجودين اليوم]." وحيث إنه يقوم بإعداد فهرس ذي علاقة بتاريخ العلوم استطرد يقول إن "الوصف الدقيق للجهاز الذي قدمه الخوجندي وحده سينمي إلى حد كبير معارفنا بالأدوات الفلكية ولا سيما معرفتنا بعلم الفلك عامّة في عراق القرن العاشر".

(ج) ويؤكد باحث بالمركز الوطني للبحوث العلمية في باريس يجري دراسات تاريخية في مجال الفنون لها صلة بالميدان الإسلامي منذ نحو خمس وعشرين سنة أنه زار الكويت في مناسبتين (في عام ١٩٨٢ وعام ١٩٨٤) وعلى هذا النحو أتيحت له الفرصة لدراسة المجموعات التي يملكها صاحب المطالبة دراسة متعمقة. وهو يصف المجموعة بالعبارات الآتى ذكرها: "إنها تبعث على الاعجاب لرقة مسوى جودتها وخاصة فيما يتصل بالمعدنيات والخزفيات وما مجاalan قام هذا الكاتب بإجراء بحوث موسعة فيهما. ووجود العديد من الأواني المطلية بالنحاس التي تحمل إهداءات أميرية أو ملكية واحتياز قطع شهيرة من المجموعات الأوروبية الكبرى التي تشكلت في أوائل هذا القرن والتي غالباً ما تكون معروفة عن طريق المنشورات التي يعرفها كل مؤرخ للفنون في هذا الميدان؛ ثم إن وجود عدد من الأعمال الفنية - البرونزية والمخطوطات والزجاجيات - تتفّرق بها هذه المجموعة وتكشف عن وجود جوانب ظلت مجهولة حتى اليوم

من الفن الإسلامي، يضفي على المجموعة [مجموعة صاحب المطالبة] طابعاً فريداً وأهمية لا حد لها في مجتمع الفنون على الصعيد العالمي".

(د) ويؤكد قيّم آخر على متحف أشمولين بأوكسفورد في إنكلترا وهو مؤرخ آخر للفنون الإسلامية، أنه زار الكويت وأنه رأى المجموعة التي يملكتها صاحب المطالبة وقد قام بوضع فهرس لجانب منها في وقت من الأوقات. وهو يصف هذه المجموعة بالعبارات التالية: "واحدة من أهم المجموعات على الصعيد الدولي سواء منها المجموعات العامة أو الخاصة. وقد كانت تنطوي على جملة فريدة من المخطوطات والمصغرات بما في ذلك مصحف يعود إلى أوائل العهد العباسي يفترض أنه فريد من نوعه بقي في حالة جيدة ومخطوط سلوان المُتَّى الذي يحتوي على نقوش رائعة ويعود إلى عهد المماليك. وكانت المجموعة تتسم بثراء أعمالها الخشبية وكانت تتضمن أمثلة من أجود الأعمال الرخامية من مدينة قرطبة وفيها العديد من الأعمال النادرة المصنوعة من العاج ومن الزجاج وأشياء أخرى. وكانت المجموعة تتصف بكثرة خزفياتها ومن بين المئات من القطع العالية الجودة مجموعات باللغة الأهمية من القطع التي يعود تاريخها إلى أوائل حضارة ما بين النهرين ومجموعات كبيرة ومهمة من الأواني المزججة التي يعود عهدها إلى القرون الوسطى والتي عرفت بها مدینتا الرقة ودمشق. ومن أبرز هذه الأواني جرة من مارستان نور الدين في دمشق.

"... بيد أنه فيما يخصني أرى أن المعدنيات هي التي جعلت هذه المجموعة تشكل أبرز تجميع لقطع مهمة فضلاً عن أنها أهم مجموعة مفردة من المعدنيات الإسلامية في العالم.

"... ويمكن أن يقال إنها كانت أثريّة مجموعة من المعدنيات الإسلامية في العالم أجمع أغنى حتى من المجموعة التي يملكها المتحف البريطاني وأثريّة من مجموعة متحف فيكتوريا وألبرت على سبيل ذكر متحفين أنا أعرفهما جيد المعرفة. وخبرتي تجعلني أعتقد أن هذه المجموعة لا تنطوي فقط على أروع القطع فحسب بل إنها كانت أيضاً واحدة من أفضل المجموعات التي تمكنا مستقبلاً من فهم تطور الفنون الإسلامية".

٤١ - واستناداً إلى الاستعراض الذي أجراه الفريق للأدلة وتأكيد صادر عن الخبرير التابع له (يشار إليه أدناه) بأن المعروف أن صاحب المطالبة يقوم بجمع قطع مجموعة منه منذ السبعينيات فإن الفريق مقتتنع بأن صاحب المطالبة كان يملك القطع الفنية الإسلامية التي يؤكد أنه فقدها والتي يسعى للحصول عن تعويض عنها.

(ب) واقع الخسارة

٤٢ - تبيّن بوضوح تقارير المعلومات الأساسية المشار إليها أعلاه أن المساكن والمباني الواقعة على الساحل الكويتي وخاصةً على هذه المساكن ثمناً وأفخرها قد تم الاستيلاء عليها من قبل القوات العراقية حيث تمركز فيها العديد من هذه القوات على الساحل كجزء من خطتها الدفاعية. والبعض من المساكن الواقعة على الساحل نهب وخرب فضلاً عن أن البعض الآخر قد تضرر ببنائه. والبيانات التي أدلى بها الشهود وكذلك التسجيلات الفيديوية والصور وغيرها من الأدلة التي قدمها صاحب المطالبة تثبت أن مسكن صاحب المطالبة والخندق الشاطئية التي حُفرت أمام المسكن كانت قد احتلت فعلاً من قبل وحدات شتى من الجيش العراقي. وهذه الأدلة إلى جانب الدليل الذي توفره عمليات الترميم الواسعة النطاق التي لزم إدخالها على المسكن تبيّن أيضاً أن مسكن صاحب المطالبة قد خرب ولحقت به أضرار وأنه أُفرغ من الكثير من محتوياته ومن مجموعة الأعمال الفنية.

٤٣ - والفريق مقتنع بأن الدليل الذي مفاده أن القبو (الذي آوى الشطر الأكبر من مجموعة الأعمال الفنية الإسلامية) قد فتح عنوة وأفرغ من محتوياته يؤكد صحة ما يذهب إليه صاحب المطالبة من أن مجموعته القيمة قد سُرقت. بالإضافة إلى ذلك فإن الخسارة التي تكبدتها صاحب المطالبة بلغ بها مجلس الأمن فور انتهاء الاحتلال العراقي للكويت في آذار/مارس ١٩٩١؛ والدليل الذي يبين ظهور عدد لا يستهان به من القطع من مجموعة صاحب المطالبة للبيع في بلدان مختلفة والتقارير الصحفية الواردة في هذا الشأن؛ واستعادة البعض من القطع عن طريق الحجز وإعادة الشراء، وكل هذه الأمور تثبت مجتمعة أن صاحب المطالبة كان يملك بالفعل مجموعة الأعمال الفنية الإسلامية وأنه فقد هذه المجموعة نتيجة لغزو واحتلال الكويت من قبل العراق.

(ج) التقييم

٤٤ - لدعم التعويض المطالب به عن فقد مجموعة الأعمال الفنية الإسلامية قدم صاحب المطالبة تقريراً تقييمياً أعدته دار دولية مشهورة للبيع بالمزاد. واستند التقييم إلى صور العديد من القطع التي قدمها صاحب المطالبة.

٤٥ - وبالإضافة إلى التقييم الذي أجرته دار البيع بالمزاد قام صاحب المطالبة بتوفير تفاصيل بقيم الاستبدال التأمينية لـ ١٠٩ قطعة كانت قد عرضت في معرض نظم في كوبنهاغن عام ١٩٨٧. وتبيّن وثائق التأمين الصادرة عن السلطات الدانمركية أن القيمة الإجمالية للبنود الـ ١٠٩ تمثل في ١٤٩٤٥ ٠٠٠ دولار.

٤٦ - وقيّمت دار البيع بالمزاد القطع على أساس سعر شرائها أو كلفة استبدالها بقطع شبيهة بها في هيئة مماثلة لها بشرائها في سوق عادي للبيع بالتجزئة في تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. كما أن التقرير الصادر عن دار البيع بالمزاد استعرض من قبل خبراء تسوية الخسائر الذين عيّنهم صاحب المطالبة والذين أكدوا أنهم يرون أن القيمة التي تم التوصل إليها من قبل دار البيع بالمزاد تمثل على الوجه الصحيح الخسارة التي تكبدتها صاحب المطالبة.

٤٧ - ولم يورد رد العراق أي إشارة إلى قضية تقييم مجموعة الأعمال الفنية الإسلامية. وهذا القصور عن الإشارة ألقى بعه أثقل على كاهل الفريق في تقديره لقضية التقييم.

٤٨ - وبالنظر إلى صعوبة التوصل إلى تقييم موضوعي لمجموعة من الأعمال الفنية كالمجموعة التي يملكونها صاحب المطالبة قرر الفريق التماس مساعدة الخبير التابع له في تقدير قيمة مجموعة الأعمال الفنية الإسلامية. وقام الفريق، بالاعتماد على قائمة من الخبراء في الأعمال الفنية الإسلامية جمعتها الأمانة بمساعدة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، باختيار خبير في الفنون الإسلامية معروف دولياً عين في وقت لاحق لمساعدة الفريق.

٤٩ - وبالاعتماد على الصور وعلى فهرس المتحف والصور التوضيحية المتاحة تمكن خبير الفريق من تحديد قيمة لمعظم القطع التي اشتغلت عليها مجموعة الأعمال الفنية الإسلامية. واعتباراً لكافحة المواد التي وفرّها صاحب المطالبة وكذلك التقرير وردود الخبير التابع للفريق بشأن مختلف القضايا التي أثارها الفريق في بحر المناقشة التي أجراها تمكن الفريق من التوصل إلى ما يراه قيمة معقولة لمجموعة الأعمال الفنية الإسلامية التي يملكونها صاحب المطالبة.

(د) قرار الفريق فيما يتعلق بمجموعة الأعمال الفنية الإسلامية

٥٠ - بعد استعراض الأدلة التي قدمها صاحب المطالبة والتقرير التقييمي الذي أعده هذا الأخير وتقرير خبراء تسوية الخسائر الذين عينتهم صاحب المطالبة والتقرير الذي قدمه الخبير التابع للفريق يقرر الفريق ويوصي بوجوب تقديم تعويض لصاحب المطالبة مقداره ١٦٠٩١٢٠ دولار عن خسارة مجموعة الأعمال الفنية الإسلامية.

٢ - مجموعة الكتب

٥١ - تم أيضاً التبليغ بخسارة مجموعة الكتب في الرسالة المؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والتي قدمها الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة والمشار إليها في الفقرة ٣٣ أعلاه. وقدم صاحب المطالبة قوائم بالكتب المفقودة في الفئات الثمانية التالي ذكرها: الكتب باللغة العربية التي طُبعت في عهد قديم (١٨٠٥-١٥٠٥)، النسخ اللاتينية القديمة العهد من كتب العلم والطب العربية؛ كتب مرجعية مهمة ونادرة وفهارس معروضات؛ كتب كبيرة الحجم، كتب أسفار بالصور التوضيحية، وعن الفن المعماري والتاريخ الطبيعي وخرائط؛ نشرات دورية؛ منشورات أصدرتها مؤسسات تتعلق بالشرق الأدنى والفنون الإسلامية وعلوم الآثار؛ مكتبة للكتب العربية؛ كتب نادرة باللغة طُبعت بعد عام ١٨١٠.

(أ) الملكية

٥٢ - قدّم صاحب المطالبة عدداً من البيانات الصادرة عن أفراد كانت لهم معرفة بمجموعة الكتب. وأكد مهندس معماري اسكندراني مشهور كان قد صمم المسكن الذي بناء صاحب المطالبة أنه لكي يتسعى تلبية ما يحتاجه صاحب المطالبة لإيواء مجموعة الأعمال الفنية الإسلامية التي يملكونها ومجموعة الكتب كان قد صمم طابقاً سفلياً يمتد على طول المسكن ويشتمل على غرفة متينة البنيان لإيواء القطع الفنية وغرفة

أصغر يتحكم في مستوى الرطوبة فيها لإيواء المخطوطات وكتب قديمة جداً إلى جانب غرفتين اثنتين صممتا للكتب بالدرجة الأولى. ويقول المهندس المعماري إنه كان مهتماً بهذه المجموعات وأنه قضى وقتاً طويلاً في فحص مجموعة الكتب التي يملكتها صاحب المطالبة والتي تعنى بالفنون وعلم الآثار والهندسة المعمارية (الكثير منها من مصر) وكتب لاتينية قديمة العهد وكتب عربية طُبعت في عهد قديم (١٨١٠-١٥٠٥ ميلادية) - التي صممت لها خصيصاً الغرفة التي يتحكم في مستوى الرطوبة فيها - وكتب تتعلق بمواضيع عديدة أخرى. وقد صاحب المطالبة أيضاً مجلة دانمركية تعنى بالفن المعماري صدرت في عام ١٩٨٧ وتضمنت صورة لمسكن صاحب المطالبة. وأظهرت المجلة الواجهة الخارجية للمسكن، وصور لمختلف الغرف التي يحتوي عليها المسكن وأبرزت صوراً وتصميماً للطابق السفلي للمسكن الذي صُمم خصيصاً لعرض مجموعة الكتب.

٥٣ - وقدّمت أيضاً بيانات من أشهر بائعي الكتب والمخطوطات النادرة وتذكر هذه البيانات أن صاحب المطالبة كان يقوم طيلة سنين عديدة بجمع الكتب والمخطوطات النادرة. ويفكّد باع كتب من مدينة نيويورك أن صاحب المطالبة قد اشتري مكتبات بأسرها من الكتب والنشرات الدورية الشرقية وغير ذلك من الأثريات النادرة القديمة من الكتب والمخطوطات. ويفكّد باع آخر من هولندا أن صاحب المطالبة غالباً ما كان يشتري منه مطبوعات نادرة وقدّيمة شرقية وعربية نُشرت في القرنين السادس عشر والسابع عشر في أوروبا فضلاً عن طبعات عربية قدّيمة نُشرت في الشرق الأدنى في القرن التاسع عشر. ومدير المركز الوطني للبحوث العلمية في باريس الذي قام، لغرض بحوث كان يجريها، بزيارة منزل صاحب المطالبة في الكويت واستخدم مكتبه، يصف هذه المكتبة كما يلي:

"مكتبة كبيرة تضم كتبًا غربية تعنى بفنون وآداب وفكر العالم الإسلامي. وقد كان يملك كل ما يُعسر الحصول عليه من الكتب النادرة ابتداءً من الطبعة الأصلية لكتاب ف. ر. مارتن إلى الكتب المتعلقة بالزرابي التي صدرت في أوائل هذا القرن في ألمانيا والمجموعة الكاملة للمجلات التي لا يسهل العثور عليها وما يمكن وصفه بأنه مكتبة فريدة من نوعها تضم طبعات عربية قدّيمة العهد صدرت في إيطاليا (فانو) وحتى في إسبانيا وألمانيا وأماكن أخرى. وقدّان هذه المكتبة كارثة له ولل蔻يٍّ أيضاً وللعالم الأكاديمي بصورة أعم".

٥٤ - ويقول جامع آخر للكتب أنه زار بانتظام مكتبة صاحب المطالبة ودرس ما تضمنته من كتب دراسة مستفيضة. ويستطرد واصفاً المجموعة التي يملكتها صاحب المطالبة فيقول إنها واحدة من أجود المجموعات الخاصة التي رأها. والفريق يرى أن ما تقدم إلى جانب كل الأدلة الأخرى التي قدمها صاحب المطالبة يكفي لإثبات ملكية صاحب المطالبة لمجموعة الكتب.

(ب) واقع الخسارة

٥٥ - استناداً إلى الأدلة التي قدمها صاحب المطالبة فيما يتعلق بملكية لمجموعة الكتب وغير ذلك من الأدلة على النحو المشار إليه في الفقرتين ٤٢ و٤٣ أعلاه والتي تبيّن أن مسكن صاحب المطالبة قد احتله القوات العراقية وأفرغته من محتوياته، فإن الفريق مقنع بأن صاحب المطالبة فقد مجموعة الكتب نتيجة لغزو واحتلال الكويت من قبل العراق.

(ج) التقييم

٥٦ - بالنظر إلى الخبرة الازمة لتقدير الكتب، التمس الفريق مساعدة واحد من كتاب خبراء تقدير الكتب في أوروبا. واعتبر هذا الخبر الأدلة المقدمة من صاحب المطالبة كافية لتوفير سهل واضح لتحديد كل طبعة وقد قدم تقييمها مفصلاً.

٥٧ - وذكر الخبر أن قيمة أغلبية الكتب المدرجة يمكن أن تقدر على أساس قيمة النسخ الأخرى من الطبعات نفسها. وحيثما لا يكون هناك أثر لعنوان بعيته طبق نهج المقارنة بأصناف المماثلة من الكتب. وقد قدم خبير الفريق تقييمها يزيد بصورة ملحوظة على المبلغ المطالب به^(١٣).

(د) قرار الفريق فيما يتعلق بمجموعة الكتب

٥٨ - بعد استعراض الأدلة المقدمة من صاحب المطالبة وتقرير التقييم الذي قدمه صاحب المطالبة والتقرير المقدم من الخبير التابع للفريق يقرر الفريق أنه ينبغي تعويض صاحب المطالبة بمقدار ٢٠٠٠ دولار عن خسارة مجموعة الكتب علما بأن هذا المبلغ أدنى من ذاك الذي تمت المطالبة به وأدنى من التقييم الذي أجراه الخبير التابع للفريق.

سادسا - المطالبة المتعلقة بالممتلكات العقارية

٥٩ - يذكر صاحب المبالغة في وصفه للأضرار التي ألحقتها بمسكنه القوات العراقية أن هناك رسوماً مجنونية رسمت على جدران المسكن وأضراراً لحقت بالجدران الداخلية والخارجية وأماكن التخزين والأسلاك الكهربائية والأنبابيب وحديقة صاحب المطالبة. بالإضافة إلى ذلك زرعت المنطقة المحيطة بالمنزل بالألغام البرية.

٦٠ - وعمد صاحب المطالبة إلى تقديم مطالبة فيما يتعلق بتكليف ترميم منزله والمنطقة المحيطة به. وإثبات هذا الجانب من المطالبة قدّم صاحبها أدلة في شكل بيانات شهود وتسجيل فيديو وصور ومواد أخرى تبين مدى الضرر الحاصل بالمنزل والأرض المحيطة به فضلاً عن جدول بمصاريف اليد العاملة وفواتير بكل المبلغ المطالب به من أجل القيام بأعمال الترميم لتلافى ما حصل من ضرر. وتم كذلك استعراض هذا الجانب من المطالبة وتأكيده من قبل شركة خبراء تسوية الخسائر التي كلفتها صاحب المطالبة.

ألف - الملكية

٦١ - قدّم صاحب المطالبة نسخاً من السند الذي في حوزته والذي بيّن أن صاحب المطالبة هو مالك هذا العقار.

باء - واقع الخسارة

٦٢ - كما تقدم ذكره في الفقرة ٤٢، يقبل الفريق البيان الشخصي لصاحب المطالبة وبيانات الشهود والتسجيل الفيديوي والصور وتفاصيل عمليات الترميم التي أجريت كأدلة كافية على إثبات أن مسكن صاحب المطالبة تضرر نتيجة لغزو واحتلال الكويت من قبل العراق وأنه طلب مصاريف من أجل إصلاحه.

جيم - التقييم

٦٣ - شمل التقييم الذي أجراه الخبير التابع للفريق المتعلق بالمطالبة بالتعويض عن غير الأعمال الفنية تقييماً أجرته جهة مستأجرة لمسح الجانب من المطالبة المتعلق بالملكية العقارية. وقامت جهة المسح المستأجرة بتحليل مختلف مجالات الأعمال الترميمية التي اضطلع بها صاحب المطالبة بالإشارة إلى الفوایر وغير ذلك من المستندات المقدمة دعماً للمطالبة مع الربط بينها وبين الصور والتسجيلات الفيديوية وغير ذلك من المستندات التي قدمها صاحب المطالبة.

٦٤ - ورأى الخبير التابع للفريق أن نطاق أعمال الترميم التي اضطلع بها مختلف المتعاقدون يبدو معقولاً فيما يتصل بما يلزم من أعمال الإصلاح والترميم المفصلة في المطالبة. ولم ير الخبير أن أيًا من الأعمال المضطلع بها كان يزيد على حد اللزوم نتيجة للضرر الذي تسببت فيه القوات العراقية. ولم تكن هناك أدلة على التحسينات المدخلة على البنية الأساسية أو التحسين نتيجة للعمل المضطلع به.

٦٥ - وتبعاً لذلك رأى الخبير التابع للفريق أن خبراء تسوية الخسائر الذين عينتهم صاحب المطالبة على حق في القبول بنطاق العمل المضطلع به بوصته معقولاً وأن تكاليف الترميم المتکدة بدت تكاليف تنافسية ومبنية بمعقولية.

دال - قرار الفريق فيما يتعلق بالمطالبة المتصلة بالملكية العقارية

٦٦ - بعد استعراض الأدلة التي قدمها صاحب المطالبة والتقرير الذي قدمه الخبير التابع للفريق يقرر الفريق أنه ينبغي تعويض صاحب المطالبة بما مقداره ٢١٤,٥٧٦,١٢ دولار عما لحق بممتلكاته العقارية من خسائر.

سابعا - قضايا أخرى

ألف - سعر صرف العملة

٦٧ - قدم صاحب المطالبة مطالبته معبراً عن المبالغ التي تضمنتها بالدينار الكويتي. وعملاً بتوصية الفريق الواردة في الفقرة ٦٢ من التقرير يكون معدل الصرف الذي يطبق في تحويل الدينارات الكويتية إلى

دولارات أمريكية هو سعر الصرف الذي كان سائدا في التاريخ السابق للغزو أي السعر الذي كان معمولا به في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠^(١٤).

باء - الفوائد

٦٨ - في الفقرة ٧ من المقرر ١٦ نص مجلس الإدارة على ما يلي: " تستحق الفوائد من تاريخ الخسارة التي حدثت وحتى تاريخ الدفع، وذلك بمعدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة بما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض"^(١٥). وبين مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك أنه: "تدفع الفوائد بعد دفع أصل مبلغ التعويض" وقرر أنه سيتم النظر في الوقت المناسب في طرق حساب ودفع الفوائد^(١٦). ولذلك يوصي الفريق بمنح صاحب المطالبة فائدة إزاء ما تكبده من خسارة وذلك اعتبارا من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وتحسب هذه الفائدة في تاريخ مقبل.

ثامنا - توصية

٦٩ - استنادا إلى الاستنتاجات والقرارات الواردة في هذا التقرير يوصي الفريق بأن يمنح صاحب المطالبة ما مجموعه ٥١٨,٨١ ٦٩٤ دولار يقسم على النحو التالي: ٨٢٢,٦٩ ٦٧٠ دولار عن المطالبة بالتعويض المتصل بغير الأعمال الفنية و ١٢٠ ٨٠٩ ١٦ تعويضا عن مجموعة الأعمال الفنية الإسلامية؛ ٠٠٠ ٢ دولار تعويضاً عن مجموعة الكتب، و ٥٧٦,١٢ ٢١٤ دولار تعويضاً عن الخسائر اللاحقة بالممتلكات العقارية. والفريق يرتفع، بكل احترام، هذا التقرير من خلال الأمين التنفيذي إلى مجلس الإدارة عملا بالمادة ٣٨(ه) من القواعد.

جنيف، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨

ر. ك. ب. شانكارداداس (التوقيع)
الرئيس

ه. م. جوكو-سمارت (التوقيع)
مفوض

م. ك. برايلس (التوقيع)
مفوض

الحواشي

- .S/AC.26/1991/10 (١)
- .S/AC.26/1998/1 (٢)
- (٣) تم الاحتفاظ بمجموعات ثلاث من الخبراء الاستشاريين الخارجيين للمساعدة في استعراض المطالبة. قامت مجموعة من الخبراء باستعراض المطالبة المتصلة بالممتلكات الشخصية من غير الأعمال الفنية والمطالبة المتصلة بالممتلكات العقارية دال/٧؛ واستعرض خبير آخر المطالبة المتعلقة بالتعويض عن مجموعة الأعمال الفنية الإسلامية، كما استعرض خبير آخر المطالبة المتعلقة بالتعويض عن مجموعة الكتب.
- (٤) انظر الجزء السادس من التقرير الأول.
- (٥) انظر الفقرة ٧٦ من التقرير الأول.
- .S/AC.26/1996/R.16 (٦)
- (٧) انظر الفقرات ٢٩-١٩ من التقرير الأول.
- .S/22409 (٨)
- (٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٩ و ١٠.
- .S/22535 (١٠)
- (١١) كجزء من المنهجية للنظر في المطالبات من الفئة دال/٤ قبل الفريق شهادة إسقاط تسجيل كدليل على الملكية والخسار. وشهادات إسقاط التسجيل صادرة عن إدارة حركة المرور في الكويت بعد الغزو بغية الشهادة بـإلغاء تسجيل سيارة بسبب فقد تلك السيارة أو تدميرها نتيجة لغزو واحتلال الكويت من قبل العراق. انظر التقرير الأول، الفقرات ٢٥٩-٢٧٤.
- .S/22709 (١٢)
- (١٣) انظر الفقرة ٢٧٢ من التقرير الأول. وذكر الفريق في تلك الفقرة ما يلي: "و عموما لا ينبغي أن يمنح صاحب المطالبة ما يفوق المبلغ الذي تتم المطالبة به".
- (١٤) انظر الحاشية ٣١ من التقرير الأول.
- .S/AC.26/1992/16 (١٥)
- (١٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و ٣.

المرفق الثاني

مقرر بشأن الجزء الثاني من الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة دال) اعتمد مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ٧٧ المعقدة في ١١ آذار / مارس ١٩٩٨*

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، تقرير فريق المفوضين المعين لاستعراض المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة " DAL") والذي يشمل مطالبة فردية واحدة^(١)،

١ - يوافق على التوصيات المقدمة من فريق المفوضين، وبناء عليه:

٢ - يقرر، عملاً بالمادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على المبلغ الموصى بدفعه وقدره ٦٩٤ ١٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بالمطالبة المقدمة من حكومة الكويت والمسمولة بالتقرير؛

٣ - يؤكد من جديد على دفع المبالغ عند توفر الأموال وفقاً للمقرر ١٧ [S/AC.26/Dec.17(1994)]

٤ - يدرك بأنه عندما يتم دفع المبالغ وفقاً للمقرر ١٧ [S/AC.26/Dec.17(1994)] وعملاً بأحكام المقرر ١٨ [S/AC.26/Dec.18(1994)]، يتعين على الحكومة المطالبة أن توزع على أصحاب المطالبات المسميين المبالغ التي تتلقاها فيما يتعلق بالمطالبات الموافقة عليها وذلك في غضون فترة ستة أشهر من تاريخ تلقي المبالغ، وأن تقوم في موعد لا يتجاوز مدة ثلاثة أشهر من انتهاء تلك الفترة بتقديم معلومات عن هذا التوزيع؛

٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي إرسال نسخة من التقرير إلى الأمين العام وحكومة الكويت وحكومة جمهورية العراق.

صدرت من قبل بوصفها الوثيقة S/AC.26/Dec.49 (1998)

*

(١) يرد نص التقرير رفق هذا (الوثيقة 3 S/AC.26/1998) [انظر المرفق الأول].

المرفق الثالث

تقرير و توصيات فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء
الثاني من الدفعة الأولى من المطالبات المقدمة من
حكومات و منظمات دولية (المطالبات من الفئة واو)*

المحتويات (تابع)

الصفحة	القرارات	مقدمة
٢٦	٣-١	
٢٧	٩-٤	أولا - المداولات
٢٨	١٠-٤٤	ثانيا - المطالبات
٢٨	١١-٢٩	ألف - مزاعم الجهتين المطالبتين
٢٨	١١-٢٣	١ - وزارة الخارجية
٢٨	١١-١٦	(أ) - الممتلكات العقارية
٢٩	١٧-١٩	(ب) الأصول المادية
٣٠	٤٠	(ج) - المدفوعات أو الإغاثة للآخرين
٣٠	٢١-٢٢	(د) - نفقات الخدمات العامة
٣٠	٢٢	(هـ) - الفائدة
٣٠	٢٤-٢٩	- جامعة الكويت ٢
٣٠	٢٤-٢٥	(أ) - الممتلكات العقارية
٣١	٢٦-٢٨	(ب) العقود
٣٢	٢٩	(ج) - الفائدة
٣٢	٣٠-٤٤	باء - ردود العراق
٣٢	٣٠-٣٦	١ - مطالبة وزارة الخارجية
٣٢	٣٠-٣٤	(أ) - الممتلكات العقارية والأصول المادية
٣٣	٣٥	(ب) المدفوعات أو الإغاثة للآخرين
٣٣	٣٦	(ج) - نفقات الخدمات العامة
٣٣	٣٧-٤٤	- مطالبة جامعة الكويت ٢

المحتويات (تابع)

الصفحة	القرارات	
٢٣	٣٧-٤٢	(أ) - الممتلكات العقارية
٢٥	٤٣-٤٤	(ب) العقود
٣٥	٤٥	ثالثا - الإطار القانوني
٣٥	٤٦-٧٣	رابعا - مدى استحقاق المطالبات للتعويض
٣٥	٤٦-٦٥	ألف - وزارة الخارجية
٣٥	٤٦-٥١	١ - الخسائر غير المؤثقة
٣٥	٤٧-٥١	(أ) - الأصول المادية
٣٦	٥٢-٦٢	٢ - الخسائر غير المباشرة
٣٦	٥٣-٥٦	(أ) - الممتلكات العقارية
٣٧	٥٧-٥٩	(ب) المدفوعات أو الإغاثة للآخرين
٣٨	٦٠-٦٢	(ج) - نفقات الخدمات العامة
٣٨	٦٣-٦٥	٣ - الخسائر المباشرة
٣٨	٦٣	(أ) - الممتلكات العقارية
٣٨	٦٤	(ب) الأصول المادية
٣٩	٦٥	(ج) - نفقات الخدمات العامة
٤٩	٦٦-٧٣	باء - جامعة الكويت
٣٩	٦٦-٧٢	١ - الخسائر غير المباشرة
٣٩	٦٧-٦٩	(أ) - الممتلكات العقارية
٤٠	٧٠-٧٢	(ب) العقود
٤٠	٧٣	٢ - الخسائر المباشرة
٤٠	٧٣	(أ) - الممتلكات العقارية
٤١	٧٤-٧٦	خامسا - قضايا أخرى
٤١	٧٤-٧٥	ألف - سعر صرف العملة
٤٢	٧٦	باء - الفائدة
٤٢	٧٧-٨٥	سادسا - تحديد مقدار مبالغ المطالبات
٤٧	الحاوشي

مقدمة

١ - عيّن مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، في دورته الحادية والعشرين المعقدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، فريق المفوضين المكلفين بمعالجة المطالبات من الفئة "واو" ("الفريق"). وفي ٢٣-٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧، قدّمت إلى الفريق دفعه أولى تتالف من ١١ مطالبة من الفئة "واو". وفي أمر إجرائي مؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، لاحظ الفريق قراره المتعلق بتصنيف اثنتين من المطالبات التي تشملها الدفعه باعتبارهما من المطالبات "الكبيرة أو المعقده على نحو غير عادي"، عملاً بالمادة (٣٨) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")^(١). وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أصدر الفريق تقريره وتوصياته فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعه الأولى من المطالبات المقدمة من حكومات ومؤسسات دولية ("التقرير الأول بشأن المطالبات من الفئة "واو")^(٢). وقد أقر مجلس الإدارة توصيات الفريق في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(٣). ويتضمن هذا التقرير استنتاجات الفريق وتوصياته بشأن المطالبين المتبقين من الدفعه الأولى.

٢ - وقد تم تقديم المطالبات المستعرضة في هذا التقرير في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ من قبل حكومة الكويت (ويشار إليها فيما يلي باسم "المطالبات") بالنيابة عن وزارة الخارجية الكويتية ("الوزارة") وجامعة الكويت ("الجامعة") (ويشار إليهما معاً باسم "الجهتين المطالبتين"). وهذه المطالبات هي أول المطالبات الحكومية المقدمة من الكويت التي يستعرضها فريق من المفوضين. وتطلب الوزارة تعويضاً بمبلغ ١١١ ٩٤٨ دولاراً من الولايات المتحدة بالإضافة إلى الفائدة. وتتألف وثائقها المقدمة من مجلد واحد يتضمن بياناً بالمطالبة وثلاثة مجلدات تشتمل على المستندات الداعمة، بما في ذلك تقارير مقدمة من شركات محاسبة وهندسة خبيرة، وإفادات شهود، ومستندات مختلفة. وتطلب الجامعة تعويضاً بمبلغ ١٨٦ ٢٦٣ دولاراً بالإضافة إلى الفائدة. وتتألف الوثائق التي قدمتها من مجلد كبير واحد يتضمن بياناً بالمطالبة فضلاً عن تقارير مقدمة من شركات محاسبة وهندسة خبيرة، وإفادات شهود، وغير ذلك من المستندات المختلفة، وشريط فيديو بعنوان "الخسائر المباشرة التي تكبدتها جامعة الكويت نتيجة للعدوان العراقي". وذكرت الوزارة والجامعة أن هناك وثائق إضافية داعمة لمطالبتيهما توجد في محفوظات وثائق المطالبات الكويتية لدى الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن الخسائر الناتجة عن العدوان العراقي، وأن هذه الوثائق متاحة لأغراض فحصها من قبل اللجنة.

٣ - وقد أدرج الأمين التنفيذي للجنة هذه المطالبات في تقريره إلى مجلس الإدارة المؤرخ في ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٦. ووفقاً للمادة ١٦ من القواعد، تم تعميم التقرير على أعضاء مجلس الإدارة، وحكومة جمهورية العراق ("العراق")، والحكومات والمنظمات الدولية التي قدمت المطالبات. وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٢ من القواعد، قدم عدد من الحكومات، بما فيها العراق والكويت، معلومات إضافية وآراء إلى الأمانة بشأن تقرير الأمين التنفيذي، فقامت الأمانة بإحالتها إلى الفريق.

أولاً - المداولات

٤ - أصدر الفريق في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ أول مجموعة من أوامره الإجرائية فيما يتعلق بالمطالبات. وقد تألفت هذه الأوامر من ثلاثة عناصر أساسية. فهي أولاً قد تصنف المطالبات باعتبارها مطالبات كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي، وفي ذلك إخطار بأن هذه المطالبات ستُستعرض في غضون فترة اثني عشر شهراً. ثانياً، طلب في هذه الأوامر أن تقدم الجهات المطالبتان إلى اللجنة قائمة بجميع الوثائق الداعمة للمطالبات والمحتفظ بها في محفوظات وثائق الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن الخسائر الناتجة عن العدوان العراقي. ثالثاً، أوصت هذه الأوامر إلى الأمانة بأن تحيل إلى العراق بيانات المطالبات وجميع الوثائق الداعمة المقدمة من الجهات المطالبتين. وعملاً بالمادة ٣٦ من القواعد، دعا الفريق العراق إلى أن يقدم في موعد أقصاه ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ردًا على بيانات المطالبات بالإضافة إلى جميع المستندات التي يعتزم العراق الاعتماد عليها في المرافعات. وقامت الأمانة، بناءً على تعليمات من الفريق، بإحالة نسخ من هذه الأوامر إلى كل من الجهات المطالبتين وال伊拉克.

٥ - وفي ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قدمت الجهات المطالبتان قوائم بالوثائق المحافظ عليها في محفوظات الوثائق مع وصف موجز لكل وثيقة. وقام الفريق، مستعيناً بالأمانة وبخدمات خبراء استشاريين في مجال تقدير الخسائر من يعملون مع اللجنة، باستعراض بيانات المطالبات والمستندات الداعمة لها وقوائم الوثائق المقدمة من الجهات المطالبتين استجابة للمجموعة الأولى من الأوامر الإجرائية. وعقب هذا الاستعراض، أصدر الفريق في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ مجموعة ثانية من الأوامر الإجرائية التي طلب فيها من الجهات المطالبتين تزويد الفريق بمعلومات ومستندات إضافية تعتبر ضرورية للتحقق من المطالبات. قدّمت الجهات المطالبتان مستندات وردوداً كتابية على الأوامر التي صدرت في حزيران/يونيه.

٦ - وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قدّم المحامي الممثل للعراق طلباً كتابياً لتمديد المهلة الزمنية التي حددتها الفريق للعراق لتقديم ردوده على المطالبات. وقد استند الطلب إلى حجة منادها أن العراق قد واجه بعض المشاكل التي لا سيطرة له عليها فيما يتعلق بالاحتفاظ بخدمات المحامي مما أدى إلى إعاقة جهوده المبذولة في إعداد ردوده. وبالنظر إلى الظروف غير العادية المبيّنة في الطلب ولأن الموافقة على تمديد المهلة الزمنية في هذه الحالة المحددة لن تحول دون إنجاز الفريق لاستعراض المطالبات ضمن الحدود الزمنية المقررة، فقد تمت الموافقة على طلب التمديد وأعطي العراق مهلة حتى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ لتقديم ردوده والمستندات الداعمة.

٧ - كما تضمن الأمر نفسه إخطارات للجهتين المطالبتين بأن الفريق يعتزم إجراء عملية تفتيش موقعي في الكويت. وخلال الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قام فريق تفتيش مؤلف من محاسب وخبير في تقدير الخسائر وخبير في المسح الكمي وأثنين من الموظفين القانونيين التابعين للأمانة بإجراء عملية التفتيش الموقعي في مباني الجهات المطالبتين في الكويت.

- ٨ - وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قدم العراق رده على بيان المطالبة المقدم من الوزارة ولكنه لم يقدم أي مستندات أو أدلة داعمة لرده الكافي. وفي وقت لاحق، قدّم العراق رداً على بيان المطالبة المقدم من الجامعة. كما أبدى تعليقاته على الطلبات الواردة في الأمر الإجرائي الصادر عن الفريق في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والموجهة إلى الجامعة لتقديم معلومات ومستندات إضافية. ودعم العراق رده ببيانات كتابية من البروفسور أكرم م. صبحي، رئيس جامعة البصرة، والدكتور ماهر اسماعيل ابراهيم الجعفري، وكيل وزارة التعليم، اللذين كانوا يعملان كمسؤولين عراقيين في الجامعة خلال جزء من فترة الاحتلال الكويت.

- ٩ - وقد عقد الفريق أثناء مداولاته جلسات منتظمة بمساعدة من الأمانة. وكانت هذه الجلسات سرية وقد عُقدت في مقر اللجنة في جنيف. وعملاً بالمادة ٣٤ من القواعد، قدمت الأمانة إلى الفريق دعماً إدارياً وفنياً وقانونياً. وكما لوحظ آنذاك، استعانت اللجنة بخدمات خبراء استشاريين في مجال تقدير الخسائر من أجل مساعدة الفريق والأمانة في استعراض المطالبات.

ثانياً - المطالبات

- ١٠ - عملاً بالمقرر ٧ الصادر عن مجلس الإدارة^(٤)، تصنف الخسائر في استماراة المطالبات من الفئة "واو" التي تستخدمها الحكومات لأغراض تقديم مطالباتها تحت أحد عشر عنواناً. ويرد أدناه وصف موجز للمطالبات التي يشملها هذا التقرير وذلك بحسب نوع الخسارة. كما يرد في الفقرة ٨٤ أدناه ملخص للمبالغ المطالب بها فيما يتعلق بمختلف أنواع الخسائر.

ألف - مزاعم الجهات المطالبتين

١ - وزارة الخارجية

(أ) الممتلكات العقارية

- ١١ - إن مطالبة الوزارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها العقارية تتصل بالأضرار التي أصابت مباني مقرها في مدينة الكويت وسفارتها في بغداد وقنصليتها في البصرة في العراق.

- ١٢ - وتفيد الوزارة صاحبة المطالبة بأن مبانيها كانت وقت الغزو "تشمل مراافق حديثة بنيت في عام ١٩٨٣ على ساحل الخليج العربي في قلب مدينة الكويت". ثم تفید بأن

"ال العراقيين وصلوا إلى مباني الوزارة في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الثاني من آب/أغسطس ... وبعد الاستيلاء على مبني الوزارة، اتخذ العراقيون المكاتب العسكرية لهم وحوّلواها إلى غرف معيشية قذرة. وأثناء وجودهم في المبني، ارتكب العراقيون عمليات نهب منتظمة لمحتويات المبني حيث انتزعوا كل ما له قيمة كي يشحنوه إلى العراق".

١٣ - وتذكر الوزارة أنه قد تعيّن بعد تحرير الكويت إصلاح "النوافذ والأبواب والسطح الداخلي والخارجي فضلاً عن السراديب الخاصة لمبني الوزارة". كما أن الأشغال اشتملت على "إصلاح المعدات الكهربائية ومعدات الاتصالات وأجهزة نظام التشغيل الآوتوماتي التي تشكل جزءاً من تجهيزات المبني". وترى الوزارة أن "المعيار الأساسي لتقدير خسائر الممتلكات العقارية الكويتية التي تكبدتها الوزارة ... يتمثل في الكلفة التي تحملتها الكويت أو ستحملها لإجراء الاصلاحات الازمة".

١٤ - وتذكر الوزارة أن سفارة الكويت ومنزل سفيرها في العراق "يقعان على قطع من الأرض ... نُقلت ملكيتها من العراق إلى دولة الكويت. والكويت لا تطالب هنا بهذه الأرض الواقعة في بغداد لأنها لا تزال تمتلكها من الناحية القانونية". وفي عام ١٩٨٩، بنت الكويت سفارة جديدة ومنزلاً للسفير على تلك الأرض في بغداد.

١٥ - وتزعم الوزارة أنه "لم تتح لأي شخص من الكويت إمكانية الوصول إلى السفارة في بغداد منذ حدوث الغزو غير المشروع للكويت من قبل النظام العراقي في عام ١٩٩٠". وبالتالي فإن الوزارة تسلم بأنه "ليس هناك أي سبيل لمعرفة الحالة التي أصبحت عليها المبني الآن معرفة دقيقة". وتقدم الوزارة الآن "مطالبة بتعويضات عن خسارة استخدام سفارتها في بغداد محسوبة على أساس كلفة البناء مطروحاً منها قيمة الاستهلاك".

١٦ - وقبل غزو الكويت، كان للوزارة أيضاً قنصلية في البصرة. وكانت القنصلية، شأنها في ذلك شأن السفارة، "مبنيّة أصلاً على أرض تمتلكها دولة الكويت". إلا أن مبني القنصلية "أصيب بأضرار خلال الحرب بين العراق وإيران وأثناء الغزو العراقي للكويت" ولم يتم إصلاحه. وبالتالي فقد تعين على الوزارة منذ ذلك الحين أن تستأجر حيزاً مكتبياً آخر لقنصليتها في البصرة. وطالبت الوزارة الآن بالتعويض عن "خسارة استخدام" مبني قنصليتها الذي أصيب بأضرار. كما تطلب تعويضاً عن المبالغ التي دفعتها مسبقاً لاستئجار مكاتب قنصليتها.

(ب) الأصول المادية

١٧ - تذكر الوزارة، كما لوحظ آنفاً، أن "القوات العراقية قد أزالت بصورة منهجية" من مقر الوزارة

"... كل ما يمكن إزالته من الممتلكات تقريباً، بما في ذلك وثائق تاريخية لا تقدر بثمن، وقطع أثاث، وحواسيب، ومعدات للاتصالات السلكية واللاسلكية (بما في ذلك معدات خاصة لترميز الرسائل الدبلوماسية) وسيارات، وأوراق تاريخية، ومجموعات مواد المكتبات، وهدايا قيمة تخص الدولة بالإضافة إلى العملات التي كانت موجودة في خزانة الوزارة".

١٨ - وقد لخصت الوزارة، في بيان مطالبتها، كل فئة من فئات الأصول المادية التي سرقت أو تضررت في مقر الوزارة وأساليب التي استخدمتها لتقدير قيمة الخسائر في مختلف البنود.

١٩ - كما تزعم الوزارة أنها كانت تمتلك أثاثاً وسيارات في سفارتها في بغداد وقنصليتها في البصرة. وهي تذكر أن "جميع هذه الممتلكات كانت موجودة في العراق أثناء الغزو ... وأن الكويت لم تتمكن من استخدامها ... أو من إجراء عمليات الصيانة الضرورية للمحافظة عليها ..." وتعتبر الوزارة أن تقييم هذه الخسارة ينبغي أن يستند إلى "سعر شراء الأصول" مطروحاً منه قيمة الاستهلاك.

(ج) المدفوعات أو الإغاثة للأخرين

٢٠ - تذكر الوزارة أن "مجلس وزراء دولة الكويت" اعتمد قراراً في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ يطلب فيه من الوزارة صاحبة المطالبة وغيرها من الوزارات الحكومية أن تدفع "مرتبات موظفيها [الكويتيين] عن فترة الاحتلال التي دامت سبعة أشهر وعن فترة الطوارئ التالية مباشرة لتحرير الكويت والتي دامت ثلاثة أشهر ...". وقد كان الهدف من دفع هذه المرتبات بمفعول رجعي هو المساعدة في "تحفيض المعاناة والمصاعب المالية [للموظفين] نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت". وتطلب الوزارة الآن تعويضاً يساوي مبلغ مدفوعات الإغاثة التي طلبت حكومة الكويت منها أن تدفعها لموظفيها الكويتيين.

(د) نفقات الخدمات العامة

٢١ - تزعم الوزارة أنها "تكبدت تكاليف إضافية منذ التحرير حيث أنه تم تعيينها على إنشاء سجل المعاهدات التي عقدتها الكويت مع العراق والتي سُرقت جميعها أو أتلفت، وأن تعود إلى استخدام نظام يدوي لحفظ سجلاتها ربما يتم توريد حاسوب جديد". وفيما يتعلق بالمعاهدات التي زعم أنها فقدت، تذكر الوزارة أنه "تم تعيين تنفيذ مشاريع خاص بعد التحرير من أجل إعادة إنشاء السجل المفقود". وتضيف الوزارة بأن "معظم هذا العمل قد تم في باريس حيث استعين بخدمات مستشارين من أجل الاطلاع بهذا العمل الهام". وتزعم الوزارة أنه نتيجة لاتفاق سجل معاهداتها، تم تعيين على الكويت أن ترسل "سفراً إلى مختلف أنحاء العالم من أجل توزيع وشرح المعاهدات والوثائق التي أعيد إنشاؤها في باريس بحيث يمكن إعادة تأكيد حدود الكويت مع العراق".

٢٢ - وتزعم الوزارة أنها تكبدت تكاليف أخرى نتيجة لفقدان حاسوبها المستخدم في حفظ الوثائق حيث استخدم "خمسة أشخاص لمدة سنتين ونصف السنة" بعد التحرير من أجل حفظ الوثائق يدوياً.

(هـ) القائدة

٢٣ - تطالب الوزارة بفوائد تبلغ ٥٥٤٠٨٠ دولاراً فيما يتصل بمطالبتها.

٢ - جامعة الكويت

(أ) الممتلكات العقارية

٢٤ - تفید الجامعة بأنه عند قيام العراق بغزو واحتلال الكويت كان للجامعة تسع كليات في خمسة مواقع في مدينة الكويت وما حولها. وهي تزعم أنه عقب غزو الكويت، قام العراق بتحويل الجامعة إلى موقع

عسكري. وأنه "تم حفر خنادق ومخابئ في باحات الكليات والحدائق وأن الجنود العراقيين كانوا يعيشون في مراافق الجامعة ويتحكمون بمداخلها". وتزعم الجامعة أن مراافقها قد تعرضت خلال فترة الاحتلال

"... لعمليات نهب وتخريب وتدمير منهجية. وقد سُرقت كل ما يصلح للاستعمال من أثاث ومعدات وأجهزة من القاعات الدراسية في الجامعة ومختبراتها ومكاتبها. وتعرضت مباني الجامعة لأضرار داخلية وخارجية ... مثل الأضرار الناجمة عن دخان ولهب الحرائق، والأبواب والنواذن المكسورة، والجدران والأسقف المحطمة، كما أن قطع الأنابيب وأجهزة التكييف والتدفئة والأجهزة الكهربائية وتجهيزات المباني قد نُزعت من أماكنها في العديد من المباني وسرقت".

٢٥ - وبعد تحرير الكويت، شرعت الجامعة في "تنفيذ خطة طوارئ اشتملت على إصلاحات مكثفة ومكلفة لمراافق الجامعة" بغية إعادة فتح الجامعة خلال خريف عام ١٩٩١ وإجراء الإصلاحات الأكثر إلحاحاً. وتزعم الجامعة أنها نفذت "١٦٧ عقداً لإصلاح مراافق الجامعة التي أصيبت بأضرار خلال غزو العراق واحتلاله للكويت"، وهي تزعم أن معيار تحديد قيمة الخسائر في الممتلكات العقارية [للجامعة] يتمثل في كلفة إصلاح الأضرار التي نجمت عن قيام العراق بغزو واحتلال الكويت". وبالتالي فإن الجامعة تطلب سداد المبالغ التي أنفقتها فيما يتعلق بتنفيذ عقود الإصلاح التي يبلغ عددها ١٦٧ عقداً.

(ب) العقود

٢٦ - بالإضافة إلى الأضرار المادية التي لحقت بمباني الجامعة، تزعم هذه الأخيرة أن احتلال العراق [للجامعة] قد أسفر أيضاً عن تعطل تنفيذ مشاريع البناء الجارية من أجل تحسين مراافق الجامعة". وتزعم الجامعة أنه عند حدوث الغزو، كان العمل جارياً على تنفيذ مشروع بناء ولكن تم "التوقف عن تنفيذ العقددين في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ نتيجة للغزو وما صاحبه من انهيار في النظام المدني". كما تم إنهاء كلا العقددين في ذلك التاريخ "بموجب الأمر رقم ١٤٨ الصادر عن مجلس الوزراء الكويتي المجتمع في المنفي بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١".

٢٧ - وبعد تحرير الكويت، رفضت شركة البناء التي تم إنهاء عقديها "أن تقوم بتنفيذ المشروعين بالأسعار التي كانت محددة أصلاً في العقددين؛ بل إنها طالبت بزيادة كبيرة في السعر عن المبالغ الأصلية المحددة في العقددين بسبب زيادة تكاليف اليد العاملة والمواد في الكويت". وقررت الجامعة "أن تتفاوض مع الشركة المتعاقدة" بدلاً من طرح مناقصة لإنجاز المشروعين ... ووافقت على تحمل زيادة بنسبة ١٢,٥ في المائة عن المبلغ الأصلي المحدد في كل عقد من العقددين ... لإنجاز المشروعين اللذين تعطل تنفيذهما".

٢٨ - وتعتبر الجامعة أن المعيار الصحيح لتقدير "خسائرها التعاقدية هو المبلغ الزائد عن الأسعار الأصلية المحددة في العقددين والذي تعين عليها أن تدفعه لإنجاز المشروعين اللذين تعطل تنفيذهما من جراء غزو العراق للكويت".

(ج) الفائدة

- ٢٩ - تطالب الجامعة بفوائد بمبلغ ٧٦٠٠١٤ دولارا فيما يتصل بمطالبتها.

باء - ردود العراق

١ - مطالبة وزارة الخارجية

(أ) الممتلكات العقارية والأصول المادية

٣٠ - يثير رد العراق عددا من الاعتراضات العامة والمحددة على مطالبات الوزارة فيما يتعلق بالأضرار التي لحقت بالممتلكات العقارية والخسائر في الأصول المادية. وتتلخص هذه الاعتراضات بصورة أساسية في احتجاج العراق بأن العديد من هذه الخسائر المزعومة "يفترى إلى الأدلة والمستندات الصحيحة. وأي مطالبة لا تكون معززة بمستندات سليمة لا تعطي صاحب المطالبة أي حق في التعويض".

٣١ - وعلاوة على ذلك، يطعن العراق في القيمة الإثباتية لفادة الشاهد محمد لطيف شوهان، مهندس الصيانة في الوزارة، ملاحظا أن إفادته قد جاءت في كثير من الحالات غير معززة بالمستندات.

٣٢ - وفيما يتعلق بمطالبة الوزارة بالتعويض عن الخسارة التي لحقت بها لعدم تمكناها من استخدام سفارتها ومحل إقامة سفيرها في بغداد، يذكر العراق أن "كلا المبنيين بما في حالة عادية". وأن "وضع هذين المبنيين مماثل لوضع سفارات الدول الأخرى التي قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع العراق". وفضلاً عن ذلك، يسلم العراق بأن "المبنيين بما من الممتلكات الكويتية وأنه يمكن للكويت أن تعود إلى استخدامهما بعد عودة العلاقات بين البلدين إلى حالتها الطبيعية".

٣٣ - ويعتبر العراق أنه لا يمكن للوزارة صاحبة المطالبة أن تزعم بأنها فقدت أي أصول مادية في السفارة "ما لم يقم الجاحب الكويتي بفحص أصول السفارة من أجل تحديد الخسائر". ثم يلاحظ أن له "مبني كبيرا لسفارته في الكويت فضلا عن سكن السفير، بما في ذلك الأثاث والسيارات وغير ذلك من الأصول. والمبنى والسكن الآن بما في حوزة السلطات الكويتية". ويعتبر العراق أن كلا من السفارة الكويتية في بغداد والسفارة العراقية في الكويت "وأصولهما تخضع لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وليس لولاية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات".

٣٤ - كما يذهب العراق إلى أن مطالبة الوزارة بالتعويض عن قيمة الإيجارات التي دفعتها لاستئجار مكاتب قنصليتها في البصرة "تعتبر خسائر غير مباشرة، وبالتالي فهي لا تخضع لولاية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات". ويقترح العراق أن تقدم الوزارة مطالبتها إلى محفل آخر معتبرا أنه "يمكن للمستأجر أن يثير القضية أمام المحاكم العراقية في إطار العقد المتفق عليه ووفقا للمبدأ الذي يقضي بأن 'العقد هو شريعة المتعاقدين'".

(ب) المدفوعات أو الإغاثة للآخرين

٢٥ - يقدم العراق حجتين ردا على مطالبة الوزارة بالتعويض عن المرتبات التي دفعتها بمحضها برجعي لموظفيها. فهو يعتبر أولاً أن "المطالبة لا تدرج ضمن [معنى] الأضرار المباشرة" المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وبالتالي فهي لا تستوجب التعويض. وثمة حجة ثانية ذات صلة بالحججة الأولى ومفادها أن دفع المرتبات المتأخرة "يتصل بالفترة اللاحقة لانسحاب العراق من الكويت" وأن "مسؤولية العراق عن دفع التعويضات ينبغي أن تقتصر على الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١".

(ج) نفقات الخدمات العامة

٣٦ - يعتبر العراق أن الأموال "التي دفعت كأتعاب للخبراء الذين قاموا بترسيم الحدود بين العراق والكويت" فضلاً عن كلفة "النشاط الدبلوماسي الذي قام به وزارة الخارجية الكويتية لشرح أسباب قرار ترسيم الحدود بين العراق والكويت" تشكل "أضراراً وخسائر غير مباشرة أو [أنه] لا صلة لها بالموضوع". وبالتالي فإن العراق يعتبر أن هذه الخسائر لا تدخل في نطاق اختصاص اللجنة الذي "يقتصر على الأضرار أو الخسائر المباشرة الناجمة عن دخول [العراق] الكويت" عملاً بالفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). ويتخذ العراق موقف نفسه فيما يتعلق بالتكاليف التي تكبدتها الوزارة من أجل حفظ الوثائق يدوياً عقب تحرير الكويت.

٢ - مطالبة جامعة الكويت

(أ) الممتلكات العقارية

٣٧ - يشير رد العراق عدداً من الحجج التي يمكن تلخيصها في أربعة اعترافات أساسية على الأسس الموضوعية للمطالبة المتعلقة بالخسائر في الممتلكات العقارية. فالعراق يحتاج أولاً بأن "مباني الجامعة لم تصب بأضرار المزعومة" ويؤكد أنه "يجب ألا ينفي عن بنا أن أعضاء الأفرقة العاملة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية الذين كانوا موجودين آنذاك في الكويت كانوا يقومون بأعمال الصيانة والصلاح بحيث تستطيع الجامعة استقبال الطلبة في الموعد الرسمي لبدء السنة الدراسية".

٣٨ - ثانياً، يؤكد العراق أنه ليس مسؤولاً عن أي أضرار لحقت بالجامعة.

"عندما بدأ الفريق العراقي في التعاون لإدارة جامعة الكويت خلال السنة الدراسية ١٩٩٠، تم إجراء مسح لأحوال مباني الجامعة في مواقع مختلفة في الكويت. وبعد ذلك، تم تكليف المهندسين والفنانين بإجراء الاستعدادات اللازمة لبدء السنة الدراسية الجديدة. ويمكن تلخيص الخطوات المتخذة على النحو التالي: إن المسح الميداني الذي أُنجز في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ قد أثبت وجود مبانٍ ومرافق تابعة للجامعة ومتفرقة في مناطق الخالدية وكيفان والعاديية والشويخ وكلية الطب في جبيهة كانت مسجلة من قبل إدارة الجامعة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ باعتبارها

من المباني والمراافق التي تحتاج إلى صيانة. ويشتمل بعضها على خدمات المصاعد الكهربائية، ومحطات التكييف الهوائي، ومحطات ضخ المياه، وإصلاح المختبرات وبعض القاعات الدراسية، وما إلى ذلك، وقد تعرض بعض المكاتب، بالإضافة إلى المعدات، للتلف أو السرقة لأن رجال الأمن وحرس المكاتب الجامعية تركوا أماكن عملهم خلال الفترة من ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠. كما أن هذا قد نجم عن سوء سلوك وعدم وفاء عدد كبير من الأشخاص غير الكويتيين والحرس الذين التحقوا بالعمل في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠."

٣٩ - وقد جاء في إفادة شاهد آخر أن الأضرار قد نجمت عن أفعال "عصابات كويتية وعملائها الذين اقترفوا أعمال تدمير واغتالوا مواطنين وطلبة ومدرسين كان من بينهم الدكتور فالح عميد كلية الإدارة وذلك بعد انفجار الفندق الواقع قرب السفارة الأمريكية والحريق الذي نشب في كلية العلوم وسرقة بعض المقتنيات".

٤٠ - ثم لاحظ الشاهد نفسه في إفادته أنه عندما غادر الكويت في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ كانت مباني الجامعة في حالة جيدة. وقد تكهن بأن تكون الأضرار التي لحقت بالجامعة قد حدثت بعد مغادرته وربما تكون قد نجمت عن أفعال "عصابات أو حرس الجامعة أو العاملين فيها أو نتيجة للعمليات العسكرية حيث إن الكويت كانت تعتبر ساحة معارك".

٤١ - ثالثاً، يؤكد العراق أن الجامعة، إذ سمحت بإبرام عقود الإصلاح "بموجب أمر مباشر وليس من خلال مناقصات"، إنما تكون قد قصرت في خفض الخسارة إلى أقل مبلغ ممكن وفي اتخاذ تدابير معقولة لتجنب أي زيادة محتملة في الأضرار. ويرى العراق أن

"... تنفيذ العقود بموجب أمر مباشر ... قد أفضى إلى زيادة لا داعي لها في كلفة تنفيذ الأشغال نظراً لعدم معرفة الأسعار التي يطلبها المقاولون المنافسون. وعلاوة على ذلك فإن هذه الإجراءات تفتح الباب أمام فرص الاستغلال لخدمة المصالح الشخصية".

٤٢ - رابعاً، يحتاج العراق بأن العقود التي تستند إليها المطالبة تشتمل على تكاليف لا تتصل على نحو مباشر بأي أضرار حدثت خلال فترة احتلال العراق للكويت. ويؤكد العراق أن العقود قد "اشتملت على أعمال صيانة شاملة للمباني وتوسيعات في المباني القائمة". وعلى هذا الأساس، يزعم العراق أن الجامعة لا تشرح الكيفية التي حسبت بها النسبة المئوية للأضرار المشمولة بعقود الإصلاح والتي يمكن عزوها إلى العراق أو تبيّن "كيف قرر الفريق الهندسي عدم وجود أي تكاليف أخرى غير تكاليف الأضرار الناجمة عن وجود العراق في الكويت. وعلاوة على ذلك، يزعم العراق أنه "ليس هناك أي ذكر لأي أسلوب لتحديد النسب المئوية لاستهلاك الممتلكات وغيرها من الأصول الثابتة".

(ب) العقود

٤٣ - يقدم العراق حجتين فيما يتعلق بأسس الموضوعية لمطالبة الجامعة المتصلة بالخسائر الناجمة عن تعطل تنفيذ العقود. فهو يحتج أولاًً بأن المقاول كان عند حدوث الفزو "بطينًا" جداً في تنفيذ العقود ومن ثم فإنه ليس هناك أي مبرر لتوجيه عقود جديدة معه. ثانياً، يزعم العراق أن "العقود الجديدة قد ألغت المواد التي كانت موجودة بالفعل في موقع الأشغال خلال تنفيذ العقددين السابقين".

٤٤ - وأخيراً، وفيما يتعلق بكل من الخسائر العقارية والخسائر الناجمة عن تعطل تنفيذ العقود، يطعن العراق في القيمة الإثباتية للبيانات التي أدلّ بها الشهود لصالح الجامعة صاحبة المطالبة. ويحتج العراق بأن الشهود منحازون ضد العراق لكونهم مواطنين كويتيين ولأنّهم كانوا خارج الكويت أو لأنّه لم تكن لديهم سوى إمكانية محدودة للوصول إلى مباني الجامعة خلال فترة الاحتلال، ومن ثم فإنّ العراق يزعم أنه لم يكن شخصياً علم بالواقع المذكورة في إفاداتهم.

ثالثاً - الإطار القانوني

٤٥ - ناقش الفريق، في التقرير الأول المتعلق بالمطالبات من الفئة "واو"، مسألة الإطار القانوني الذي تفصّل فيه اللجنة في مطالبات الحكومات والمنظمات الدولية وقد اشتملت هذه المناقشة على القاضون المنطبق على المطالبات من الفئة "واو"، والشروط الإجرائية والإثباتية المفروضة على أصحاب المطالبات، ودور الفريق في المداولات^(٥). وقد نظر الفريق في المطالبات المشمولة بهذا التقرير، رغم تصنيفها كمطالبات كبيرة أو معقدة على نحو غير عادي، وذلك في نفس الإطار القانوني لنظره في المطالبات التي سبق له أن قدم تقريراً بشأنها.

رابعاً - مدى استحقاق المطالبات للتعويض

ألف - وزارة الخارجية

١- الخسائر غير المؤثقة

٤٦ - هناك عدة خسائر تدرج ضمن مطالبة الوزارة لم تكن مدعاة بالأدلة بشكل كاف.

(أ) الأصول المادية

٤٧ - أولاً، لم تقدم الوزارة صاحبة المطالبة، لأغراض دعم مطالبتها بالتعويض عن فقدان مجموعة وثائق تاريخية، قائمة بالوثائق التي تتألف منها المجموعة أو أي دليل آخر لإثبات صحة المطالبة رغم أن شراء الوزارة المزعوم لهذه الوثائق من حكومة أوروبية قد تم في وقت حدث نسبياً في عام ١٩٨٥.

٤٨ - وبالمثل فإن الوزارة لم تقدم أي أدلة، عدا عن إفادتي شاهدين غير محددين، لتأكيد زعمها بأن العراق قد نهب هدايا كانت الوزارة قد تلقتها من شخصيات أجنبية بارزة. فباستثناء القول بأن "العديد من مقدمي الهدايا قد توفوا وأن بعض البلدان التي يمثلونها لم تعد قائمة"، لم تتمكن الوزارة من تحديد هوية أي من الشخصيات الأجنبية البارزة التي قدمت لها هذه الهدايا أو وصف أي منها أو ذكر المناسبات التي قدمت فيها.

٤٩ - كما أن قول الوزارة بأن القوات العراقية قد سرقت مبالغ نقدية كبيرة من خزائنهما هو قول ليس مدعاً ببيان تفاصيل الخسارة أو بأي أدلة مناسبة^(٦).

٥٠ - وأخيراً، فإن مطالبة الوزارة بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بأصولها المادية في سفارتها ومسكن سفيرها في بغداد وقنصليتها في البصرة ليست مدعة بأي أدلة مستندية أو غير ذلك من الأدلة المناسبة التي ثبت أن العراق قد قصر في احترام وحماية حرمة الممتلكات الدبلوماسية الكويتية في العراق، بما في ذلك الأصول المادية والمحفوظات التابعة للوزارة. وتعزو الوزارة هذا الافتقار للأدلة الداعمة للمطالبة بالتعويض عن هذه الخسائر إلى كون موظفيها ممنوعين من زيارة العراق. إلا أن الوزارة قد ذكرت، استجابة للأمر الإجرائي الصادر عن الفريق، أن "الكويت لم تكلف دولة ثالثة مقبولة من قبل العراق برعاية شؤون سفارتها في بغداد [وقنصليتها في البصرة]."

٥١ - وعلى ضوء ما تقدم، لا يستطيع الفريق أن يوصي بدفع تعويضات عن الخسائر المذكورة أعلاه لأنها غير مدعة بما يكفي من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة لإثبات الظروف التي حدثت فيها الخسائر موضوع المطالبة ومقدارها^(٧).

٢ - الخسائر غير المباشرة

٥٢ - هناك عدة خسائر ضمن مطالبة الوزارة لا تشكل خسائر مباشرة بالمعنى المقصود في قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١).

(أ) الممتلكات العقارية

٥٣ - تطلب الوزارة تعويضاً عن "خسارة استخدام" سفارتها ومسكن سفيرها في بغداد وعن "خسارة استخدام" مبنى القنصلية في البصرة الذي لم يستخدم منذ الحرب الإيرانية - العراقية حين أصيب بأضرار من جراء الحرب. كما تطلب الوزارة تعويضاً عن قيمة الإيجارات التي دفعتها مسبقاً لاستئجار مكاتب القنصلية في البصرة قبل غزو العراق للكويت. فالوزارة لم تستخدم أياً من مبانيها الدبلوماسية في العراق منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ نتيجة لعدم وجود علاقات دبلوماسية بين دولتي الكويت وال伊拉克.

٤ - ويسلم العراق، في رده المقدم إلى اللجنة، بأن "كلا المبنيين هما من الممتلكات الكويتية وأنه يمكن للكويت أن تعود إلى استخدامهما بعد عودة العلاقات بين البلدين إلى حالتها الطبيعية" ويدرك أن "وضع هذين المبنيين مماثل لوضع سفارات الدول الأخرى التي قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع العراق".

٥٥ - وكان الفريق قد نظر، في تقريره الأول بشأن المطالبات من الفئة "واو"، في مطالبة مقدمة من إحدى الحكومات للتعويض عن خسارة مبلغ الایجابارات التي كانت قد دفعتها مسبقاً لاستئجار مبنى سفارتها في مدينة الكويت الذي لم تستخدمه خلال فترة الاحتلال العراقي لهذه المدينة. وقد خلص الفريق إلى أن " مجرد إغلاق بعثة دبلوماسية بصورة دائمة أو مؤقتة، حتى في وقت النزاع المسلح، لا يبرر المطالبة بالتعويض"^(٨). وفي مثل هذه الحالات، تنص المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على أن الالتزام الوحيد للدولة المستقبلة، حتى في حالة النزاع المسلح، يتمثل في "احترام وحماية حرمة مباني البعثة بالإضافة إلى ممتلكاتها ومحفوظاتها"^(٩).

٥٦ - وبالتالي فإن الفريق لا يعتبر أن "خسارة" الوزارة لاستخدام مبنى سفارتها ومسكن سفيرها في بغداد أو "خسارة" استخدام مبنى قنصليتها في البصرة الذي سبق أن تعرض لأضرار هي من الخسائر المباشرة بالمعنى المقصود في الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ولأسباب نفسها، لا يعتبر الفريق أن مبالغ الایجابارات التي دفعتها الوزارة مسبقاً لاستئجار مكاتب قنصليتها في البصرة تشكل خسارة مباشرة.

(ب) المدفوعات أو الإغاثة للأخرين

٥٧ - تزعم الوزارة بأن حكومة الكويت قد طلبت منها أن تدفع مرتبات موظفيها عن فترة الاحتلال بالإضافة إلى فترة الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء الاحتلال "رغم أنها لم تستفد من خدمات هؤلاء الموظفين خلال تلك الفترة". ومع أن المطالبة قدمت بوصفها مطالبة بالتعويض عن مدفوعات أو إغاثة الآخرين، فإن المبالغ التي دفعتها الوزارة بعد ٢ آذار/مارس ١٩٩١ بعدة أشهر لم تشمل ذلك النوع من "النفقات المعيشية المؤقتة والاستثنائية الناجمة عن مغادرة الأفراد للكويت أو للعراق أو عجزهم عن العودة إلى هذين البلدين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١" التي قرر الفريق أنها تستحق التعويض من قبل اللجنة في إطار هذا النوع من الخسارة^(١٠).

٥٨ - وبالتالي فإن المبالغ التي دفعتها الوزارة كمرتبات لموظفيها لا يمكن أن تعتبر بهذه الصفة مدفوعات ناشئة بصورة مباشرة عن قيام العراق بغزو واحتلال الكويت بالمعنى المقصود في الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ذلك لأن الوزارة كانت ستتحمل تكاليف هذه المرتبات في كل الأحوال^(١١).

٥٩ - أما الخسارة الوحيدة التي يمكن تصور تكبده الوزارة لها فهي خسارة قيمة الخدمات التي دفعت المرتبات بتصديدها. إلا أن الوزارة لم تطلب تعويضاً عن مثل هذه الخسارة التي يعتبر تقييمها أمراً بالغ الصعوبة. ومن المشكوك فيه، علاوة على ذلك، ما إذا كانت هناك أية حاجة لمثل هذه الخدمات في ذلك الوقت بالنظر إلى ظروف الاحتلال.

(ج) نفقات الخدمات العامة

٦٠ - تطلب الوزارة تعويضاً عن التكاليف المتکبدة "منذ الاحتلال" من أجل إعادة إنشاء سجل معاهدات الكويت المبرمة مع العراق والتي سرقت أو اتلفت إلا أن الرجوع إلى المستندات الداعمة للمطالبة بالتعويض عن هذه الخسارة يبين أن المبالغ مكلفين بترسيم الحدود بين الكويت وال伊拉克 عن المرحلة السابقة من مراحل عملهم والمرحلة المقبلة التي تتطلب عملية رصد قانوني بالإضافة إلى الحملات الإعلامية". كما أن المستندات تبين أن المبالغ الأخرى التي تدرج في إطار هذا النوع من الخسارة قد دفعت لتفطية تكاليف "النشاط الدبلوماسي في بعض البلدان الشقيقة والصديقة والذي تم الإضطلاع به على مستوى السفراء لشرح تفاصيل واعتبارات آثار قرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣ بشأن ترسيم الحدود بين الكويت وال伊拉克".

٦١ - ومن أجل تحديد ما إذا كان أي مبلغ من المبالغ التي أُنفقت على مشروع ترسيم الحدود يتصل بعملية "إعادة إنشاء سجل معاهدات الكويت المبرمة مع العراق"، طلب الفريق بموجب أمر إجرائي بأن تقوم الوزارة صاحب المطالبة "بتقديم أسماء الخبراء الذين استعانت بهم في باريس بفرنسا من أجل تنفيذ المشروع ... وأن تقدم فواتير مفصلة من هؤلاء الخبراء فيما يتصل بالعمل الذي قاموا به". إلا أن الوزارة لم تقدم إلى الفريق أياً من هذه المعلومات.

٦٢ - ولا يعتبر الفريق أن المبالغ التي دفعت فيما يتعلق بخدمات الخبراء والأنشطة الدبلوماسية التي انطوت عليها عملية ترسيم حدود الكويت تشكل خسائر مباشرة بالمعنى المقصود في الفقرة ٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). فمسألة حدود الكويت مع العراق هي مسألة موضع خلاف مستمر منذ أمد بعيد بين الدولتين، وهو خلاف يعود تاريخه إلى ما قبل الغزو ويمثل عملية كان يمكن أن تحدث في أي وقت بصرف النظر عن حدوث الغزو^(١٢).

٣ - الخسائر المباشرة

(أ) الممتلكات العقارية

٦٣ - تطلب الوزارة تعويضات عن التكاليف التي تکبدتها فيما يتعلق بإصلاح وإعادة بناء مقرها في مدينة الكويت عقب تحرير الكويت. وبالنظر إلى أنه من المسلم به أن العراق قد استولى على مبني مقر الوزارة خلال احتلاله للكويت، فإن الفريق يعتبر أن العلاقة السببية بين هذه الخسارة وقيام العراق بغزو واحتلال الكويت قد أثبتت. وبالتالي فإن الفريق يقرر أنه ينبغي التعويض عن تكاليف الإصلاح التي تکبدتها الوزارة وذلك بقدر ما تكون هذه المطالبة مدعاة بما يكفي من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة.

(ب) الأصول المادية

٦٤ - تطلب الوزارة أيضاً تعويضاً عن الخسائر في الأصول المادية الناجمة عن الخسائر أو الأضرار التي لحقت بمجموعة المواد الموجودة في مكتبتها، وكذلك بسياراتها وحواسيبها ومعدات الأفلام المجهرية ومعدات الاتصال وأثاث وتجهيزات مبني مقرها ووحدات التكييف الهوائي وغير ذلك من الآلات، والمعدات

واللوازم المكتبية الأخرى، والهدايا الخاصة التي تهدى للشخصيات الأجنبية البارزة التي تزور الجامعة. ويقرر الفريق، لنفس الأسباب التي تستوجب في رأيه التعويض عن تكاليف إصلاح مقر الجامعة، أنه ينبغي التعويض عن الخسائر في الأصول المادية للوزارة المبنية في هذه الفقرة وذلك بقدر ما تكون مدعاة بما يكفي من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة.

(ج) نفقات الخدمات العامة

٦٥ - تزعم الوزارة بأنه قد تعين عليها بعد تحرير الكويت مباشرة أن تتعاقد مع عدة كتبة إضافيين من أجل أداء أعمال تتعلق بحفظ الوثائق كان يتم تنفيذها في السابق باستخدام حاسوب فقد نتج عنه سرقته خلال فترة الاحتلال. وتذكر الوزارة أنه تم تعيين الكتبة الإضافيين ريثما تتمكن من شراء وتركيب حاسوب جديد. ويعتبر الفريق أن الوزارة صاحبة المطالبة قد أثبتت وجود علاقة سببية بين هذه النفقات الإضافية وفقدان الحاسوب وبالتالي فإن الفريق يقرر أنه ينبغي دفع تعويض عن تكاليف القيام بعمل حفظ الوثائق يدوياً، على أن يكون التعويض المطالب به متصلة بفترة معقولة وأن تكون المطالبة مدعاة بما يكفي من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة.

باء - جامعة الكويت

١ - الخسائر غير المباشرة

٦٦ - تتضمن مطالبة الجامعة عدة خسائر لا تشكل خسائر مباشرة بالمعنى المقصود في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

(أ) الممتلكات العقارية

٦٧ - طلب الجامعة تعويضاً عن التكاليف التي تكبدتها في إصلاح مراافقها التي أُصيبت بأضرار خلال غزو العراق واحتلاله للكويت. وقد حُسب المبلغ المطالب به على أساس كلفة ١٦٧ عقداً من عقود الإصلاح التي أبرمتها الجامعة عقب تحرير الكويت.

٦٨ - وقد حدد الفريق، لدى استعراضه للعقود، نوعين من الأشغال لا يتصلان بإصلاح الأضرار الناجمة عن قيام العراق بغزو واحتلال الكويت. إذ حدد الفريق أولاً عقدتين لتنفيذ مشروع عين جديدين أقر الشاهد الذي أدى بإفادته لصالح الجامعة بأنهما لا يتصلان بإصلاح الأضرار التي حدثت خلال فترة الغزو والاحتلال. ثانياً، علم الفريق أنه كان لدى الجامعة قبل غزو الكويت عدد كبير من موظفي الصيانة. وعقب تحرير الكويت، أجرت الجامعة تخفيضاً كبيراً في عدد موظفي الصيانة فيها وتعاقدت مع شركات خاصة لتنفيذ قدر كبير من الأشغال التي كان يتم تنفيذها في السابق من قبل موظفي الصيانة في الجامعة نفسها. وقد بيّن الاستعراض الذي أجراه الفريق لعقود الإصلاح أن عناصر بعض العقود قد اشتملت على أشغال صيانة جارية ومقبلة لا تشكل جزءاً من عملية إصلاح الأضرار الناشئة عن الاحتلال.

٦٩ - ولا يمكن اعتبار مشاريع المباني الجديدة للجامعة ولا أشغال الصيانة العادلة للتحرير والمتعاقد عليها مع شركات خاصة من قبيل الخسائر المباشرة بالمعنى المقصود في الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

(ب) العقود

٧٠ - كما تطالب الجامعة بتعويض عن الخسائر الناجمة عن تعطل تنفيذ العقود. وهي تزعم بأنه كان هناك مشروعًا بناءً قيد التنفيذ عند حدوث الغزو. وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أصدرت حكومة الكويت التي كانت موجودة في المنفى مرسوماً يقضي بإنهاء جميع عقود الأشغال العامة في الكويت، بما في ذلك عقداً الجامعه، بزعم وجود ظروف قاهرة تقتضي إنتهاءها، وذلك اعتباراً من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. وبعد تحرير الكويت، أبرمت الجامعة عقدين جديدين مع شركة البناء التي تولت تنفيذ المشروعين ولكن بزيادة الأسعار. وتطلب الجامعة الآن بفارق السعر بين العقد الذي تم إنهاؤه والعقد الجديد.

٧١ - ولا تتطرق الجامعة للأثار القانونية الناشئة عن حقيقة أن حكومة الكويت، وليس الشركة المتعاقدة، هي التي أنهت العقدين قبل إنجاز العمل. وهي تحاول إثبات أن الزيادة في كلفة مشروع البناء ناشئة بصورة مباشرة عن قيام العراق بغزو واحتلال الكويت، مكتفية بمجرد تقديم العقدين المبرميين "قبل" و"بعد" الغزو والاحتلال.

٧٢ - ويعتبر الفريق أن مثل هذه الأدلة وحدها لا تكفي لإثبات وجود العلاقة السببية الضرورية بين الغزو والزيادة في الأسعار. فسعر العقد الجديد كان يمكن أن ينشأ عن عدد من العوامل التي ربما تكون قد ظهرت في هذه الأثناء والتي قد لا تكون مرتبطة بالضرورة بحدوث الغزو، مثل حدوث تغير في أحوال السوق، أو إدراك الشركة المتعاقدة بأنها قد طلبت سعرًا بخساً في عقديها السابقيين، أو حدوث نقص في اليد العاملة في الكويت بعد التحرير نتيجة لسياسات الهجرة الجديدة التي اعتمدتها الكويت. وأياً كان السبب الحقيقي لزيادة السعر، فإن الفريق لا يستطيع أن يستنبط أن يستنتج من سجل الوثائق المعروضة عليه بأن الخسائر التي تزعم الجامعة أنها نجمت عن تعطل تنفيذ العقود تشكل خسائر مباشرة بالمعنى المقصود في قرار مجلس أمناء ٦٨٧ (١٩٩١).

٢ - الخسائر المباشرة

(أ) الممتلكات العقارية

٧٣ - تطلب الجامعة، كما لوحظ آنفاً، تعويضاً عن التكاليف التي تكبدها في إصلاح الأضرار التي لحقت بمرافقها عقب تحرير الكويت. ويحتاج العراق، في رده على المطالبة، بأن الأضرار التي أصابت الممتلكات العقارية للجامعة قد نجمت عن أفعال أي مجموعة من عدة مجموعات من الأشخاص، ومن فيهم موظفو غير كويتيين في الجامعة، أو قوات المقاومة الكويتية أو قوات مسلحة اشتربت في المعارك ولكن ليس بأوامر من المسؤولين العراقيين. وبصرف النظر عن الجهة التي تسببت في وقوع الأضرار التي لحقت

بالممتلكات العقارية للجامعة، فإنه من الواضح من المستندات الكثيرة المعروضة على الفريق أن الأضرار قد حدثت خلال فترة احتلال الكويت. وبالتالي فإن الفريق يقرر، لنفس الأسباب التي تستوجب التعويض عن تكاليف إصلاح مقر الوزارة، أنه ينبغي التعويض عن الخسائر في الممتلكات العقارية للجامعة على أن تكون المطالبة بهذا التعويض مدعاة بما يكفي من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة المناسبة^(١٢).

خامسا - قضايا أخرى

ألف - سعر صرف العملة

٧٤ - أفادت الجهات المطالبات بأن الخسائر التي تكبدتها هي بالدينار الكويتي وقد تم تحويلها إلى مبالغ محسوبة بالدولار لأغراض تقديم مطالباتهما إلى اللجنة. ولذلك فإنه يتبعين على الفريق أن يقرر ما إذا كان سعر الصرف المستخدم في المطالبات هو السعر المناسب. وكان الفريق قد قرر، في تقريره الأول بشأن المطالبات من الفئة "واو"، أن تطبيق سعر صرف العملة المعمول به في تاريخ حدوث الخسارة يمثل أفضل طريقة في ظل هذه الظروف لأغراض حساب سعر الصرف. وقد استخدم الفريق في ذلك التقرير "يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أي منتصف فترة الاحتلال، كتاريخ لحدث الخسارة لأغراض تطبيق أسعار صرف العملة"^(١٣). ونتيجة لحدث اضطراب كبير في سعر صرف الدينار الكويتي خلال فترة الاحتلال، استخدم الفريق في تقدير الخسائر بتلك العملة سعر صرف الدينار الكويتي الذي كان سائدا قبل الغزو مباشرة^(١٤).

٧٥ - وتعتبر أنماط الخسائر المشمولة بهذه المطالبات مماثلة لتلك التي يشملها التقرير الأول بشأن المطالبات من الفئة "واو". غير أن الجهات المطالبتين هنا تحساب خسائرهما على أساس التكاليف التي تكبدتاها خلال السنوات التالية لتحرير الكويت في إصلاح وإعادة تأهيل مرافقهما. وهمما تستخدمان في ذلك المتوسط المرجح لأسعار الصرف السائدة في السنة المالية التي يقدران أن المبالغ قد دفعت فيها. وقد أجرى الخبراء الاستشاريون الذين ساعدوا الفريق استعراضاً للمسألة فيما يتعلق بالمطالبات واعتبروا أنه إذا تم استخدام هذا الأسلوب، فسيكون من المناسب تطبيق متوسط مرجح لأسعار الصرف قدره ١ دينار كويتي = ٣,٤٢٥٥ دولارات. وسعر الصرف هذا يقل عن السعر الذي كان سائدا في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ وقدره ١ دينار كويتي = ٣,٤٦ دولارات. ونتيجة لذلك، ومن أجل تفادي منح الجهات المطالبتين تعويضات تفوق ما تستحقانه وفقا لما قدمته هم من حجج فيما يتعلق بسعر الصرف الصحيح الذي يتعين تطبيقه، فقد اعتمد الفريق سعر الصرف البالغ ١ دينار كويتي = ٣,٤٢٥٥ دولارات^(١٥).

باء - الفائدة

٧٦ - قرر مجلس الإدارة، في مقرره ١٦، أن "الفوائد تستحق من تاريخ حدوث الخسارة وحتى تاريخ الدفع وذلك معدل يكفي لتعويض أصحاب المطالبات المقبولة عما فاتهم من كسب في الانتفاع بأصل مبلغ التعويض"^(١٧). غير أن مجلس الإدارة قد احتفظ لنفسه بسلطة البت في طريقة حساب الفائدة على مبالغ التعويضات التي تقرها اللجنة^(١٨). وبالتالي فإن الفريق ليس مطالب إلا بتحديد التاريخ الذي يبدأ فيه استحقاق الفائدة. ولنفس الأسباب التي جعلت الفريق يستخدم يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ تاريخاً لوقوع الخسارة لأغراض حساب الفائدة في تقريره الأول بشأن المطالبات من الفئة "واو"، فهو يقرر أنه ينبغي دفع الفائدة على مبالغ المطالبات اعتباراً من ذلك التاريخ.

سادساً - تحديد مقدار مبالغ المطالبات

٧٧ - يقرر الفريق، كما ورد بحثه أعلاه، أنه لا ينبغي التعويض عن بعض عناصر الخسائر التي تشملها المطالبات لأنها لا تستوفي المعيار الذي وضعته اللجنة فيما يخص المرافة أو الأدلة أو لأنها لا تستوفي الاشتراط الخاص بأن تكون الخسارة مباشرة حسبما هو محدد في القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

٧٨ - وفيما يتعلق بعناصر الخسارة التي يعتبر الفريق أنها قابلة للتعويض، كان على الفريق أن يتحقق من أن الخسائر قد حدثت بالفعل ثم يقوم بتحديد مقدار هذه الخسائر. وقد ساعد الفريق في هذا الجهد خبراء استشاريون في تقدير الخسائر، كما حصل على مساعدة من الأمانة. وفي البداية، بحث الفريق بعناية بيانات المطالبة والأدلة التي قدمتها الجهات المطالبتان اللتان طلب منها الفريق بعد ذلك الاجابة عن أسئلة مفصلة وتقديم مستندات إضافية اعتبرها ضرورية للتحقق من الظروف التي حدثت فيها الخسائر المزعومة ومقدار هذه الخسائر.

٧٩ - وفي وقت لاحق، أجرى فريق التفتيش المذكور في الفقرة ٧ أعلاه عملية تفتيش موقعي في مقر الوزارة وفي مختلف مراافق الجامعة. وعاين الفريق الإصلاحات التي أجريت لمختلف المباني في الوزارة والجامعة وقابل شهوداً توفر لديهم معرفة شخصية بالأضرار التي تستند إليها المطالبات بالإضافة إلى شهود كانوا مطلعين على مشاريع إصلاح وصيانة المباني التي بدأت الجهات المطالبتان في تنفيذها عقب تحرير الكويت.

٨٠ - وفيما يتعلق بمطالبة الجامعة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بمتلكاتها العقارية، راجع فريق التفتيش كل عقد من عقود الإصلاح تتجاوز قيمته ١٠٠ ٠٠٠ دينار كويتي. وبالنسبة لعقود الإصلاح التي تقل قيمة كل منها عن ١٠٠ ٠٠٠ دينار كويتي، راجع الفريق عيّنة منها تتألف من ٤٥ عقداً. وتم اختيار العقود المشمولة بالعيّنة على أساس حجمها وفئة الإصلاح. وبالتالي فإن العقود التي تنطوي على أكبر المبالغ قد أدرجت في العيّنة فضلاً عن العقود التي كان من المرجح أن تشتمل على تكاليف غير مباشرة، مثل

أشغال الصيانة المزمع تنفيذها في المستقبل. وقد راجع الفريق عدداً من العقود يشكل مجموع قيمتها ما نسبته نحو ٩٢ في المائة من قيمة جميع العقود التي تستند إليها مطالبة الجامعة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بمتلكاتها العقارية.

٨١ - ولدى الانتهاء من عملية التفتيش، قدم فريق التفتيش تقريراً إلى فريق المفوضين في اجتماع عقد في جنيف. وبإضافة إلى ذلك، عرضت على فريق المفوضين أدلة مسجلة على شريط فيديو أعده فريق التفتيش في الكويت، كما استعرض أدلة مستندية أخرى تم الحصول عليها خلال عملية التفتيش.

٨٢ - وأخيراً، استعرض فريق المفوضين الحجج والأدلة التي قدمها العراق في ردوده، كما أخذت هذه الحجج والأدلة في الاعتبار، حيثما كانت مناسبة، في عملية تحديد مبالغ المطالبات التي قام بها الفريق.

٨٣ - وفي تحديد مقدار الخسائر، استعرض الفريق حجم ونوع الأدلة المقدمة لدعم المطالبات بالتعويض عن الخسائر المزعومة وحصل على مشورة خبراء تقدير الخسائر فيما يتعلق بحجم ونوع الأدلة التي يتوقعون من المطالب عادة أن يقدمها في حالات كوارث مماثلة. كما استعرض الفريق المبادئ العامة لتقدير الخسائر من قبيل مدى معقولية تكاليف العقود، وقيمة الاستهلاك وتكاليف الإصلاح وذلك عند البت في مبالغ التعويض التي ينبغي له أن يوصي بدفعها. وهنا أيضاً، استعان الفريق بخدمات خبراء استشاريين قاموا بعد معاينة مباني الجهتين المطالبتين والمستندات التي تقوم عليها مطالباتهما بتقديم المشورة للفريق بشأن المبالغ الصحيحة لقيمة الاستهلاك وتكاليف الإصلاح التي ينبغي أن تحسب بالنسبة لبنيود مثل أجهزة التكييف الهوائي وعمليات طلاء السطوح الداخلية والخارجية.

٨٤ - وقد توصل الفريق، على أساس استعراضه وتقييمه للمطالبات، إلى النتائج التالية فيما يتعلق بتحديد مبالغ المطالبات، وهي ملخصة بحسب تصنيف الخسائر في الجدولين الوارددين أدناه. وقد تم تدوير هذه المبالغ إلى أقرب رقم بالدولار.

<u>وزارة الخارجية</u>			
<u>المطالبة الفرعية</u>	<u>عناصر الخسارة</u>	<u>المطالبة به</u> <u>(بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>المبلغ الموصى بدفعه</u> <u>(بدولارات الولايات المتحدة)</u>
الممتلكات العقارية	إصلاحات مبني المقر	٢ ٤٨٠ ٧٤٤,٠٠	١ ٢٥٢ ٦٦,٠٠
الأصول المادية	الممتلكات العقارية في العراق	٨ ٢٢٩ ٧٣٠,٠٠	٠,٠٠
	وثائق تاريخية	٣٣ ١٢٢,٠٠	٠,٠٠
	المجموعة المكتبية	١ ٩٢١ ٧٤٩,٠٠	١ ٠٣٢ ١٤٠,٠٠
	مركبات النقل	٧٤٣ ٨٥٨,٠٠	٤٠٥ ٧٢٢,٠٠
	الحاسوب ومعدات الأفلام المجهرية	٢ ١٣٨ ٨٦٠,٠٠	٦١٠ ١٩١,٠٠
	معدات الاتصالات	٦٣١ ٤٥٨,٠٠	٥٣١ ٥٢٤,٠٠
	أثاث وتجهيزات مبني المقر	٩٩٤ ٣٦٧,٠٠	٩٢٧ ٣٠٥,٠٠
	وحدات التكييف الهوائي وأجهزة أخرى	٢٣٩ ٥٨٠,٠٠	١٩٥ ٨٣٧,٠٠
	معدات ولوازم مكتبية أخرى	٢٢٨ ٣١٣,٠٠	١١١ ٢٤٢,٠٠
	الأصول المادية في العراق	٧١٤ ٣٥٥,٠٠	٠,٠٠
	هدايا وعملات	٣ ٨٦٥ ١٩١,٠٠	٤٥٥ ٢٣٧,٠٠
مدفوعات أو إغاثة لآخرين	دفع مرتبات الموظفين بمفعول رجعي	٨ ٨٨٢ ٥٨٢,٠٠	٠,٠٠
نفقات الخدمات العامة	حفظ الوثائق يدويا	٢٤٤ ٢٠٢,٠٠	١٢٣ ٣١٨,٠٠
	أنشطة ترسيم الحدود	١ ٥٠٠ ٠٠٠,٠٠	٠,٠٠
	البعثات الدبلوماسية بعد التحرير	٢ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠	٠,٠٠
	المجموع	٣٤ ٩٤٨ ١١١,٠٠	٥ ٦٤٤ ٧٩٤,٠٠

<u>جامعة الكويت</u>				
<u>المبلغ الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>المبلغ المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)</u>	<u>عناصر الخسارة الفرعية</u>	<u>عناصر الخسارة</u>	<u>المطالبة الفرعية</u>
١٠ ٧٠٠ ٤٣٣,٠٠	١٧ ٢٨١ ٧٨٧,٠٠		عقود تتجاوز قيمة كل منها ١٠٠ ٠٠٠ دينار كويتي	الممتلكات العقارية
٩٥٣ ٤٩٩,٠٠	٢ ٣٠٤ ٩٢٧,٠٠	وحدات تكييف هوائي	عقود تقل قيمة كل منها عن ١٠٠ ٠٠٠ دينار كويتي	
٢ ١٥٤ ٦١١,٠٠	٢ ٧٥٩ ٠٢١,٠٠	إصلاحات عامة		
١٨ ٦٦٩,٠٠	١٨ ٧٤٨,٠٠	هندسة المناظر		
٩٢٤ ٧٢٥,٠٠	١ ٤٩٧ ٤٢٢,٠٠	إصلاحات ميكانيكية كهربائية		
١١٥ ٧٨٦,٠٠	٢٣٢ ٥٥١,٠٠	عمليات طلاء		
٣٤١ ٢٧٩,٠٠	٣٩٦ ٢٧٠,٠٠	استبدال		
٠,٠٠	٣٩ ٩٨٨,٠٠		عقود غير متصلة	
٠,٠٠	٦٣٢ ٤٦٢,٠٠		عقود تعطل تنفيذها	عقود
١٥ ٢٠٩ ٠٠٢,٠٠	٢٥ ٢٦٣ ١٨٦,٠٠		المجموع	

٨٥ - وبناء على ما تقدم، يوصي الفريق بدفع المبالغ التالية إلى حكومة الكويت تعويضا عن الخسائر التي تكبدتها الجهتان المطالبتان كنتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت:

(أ) وزارة الخارجية الكويتية: ٦٤٤ ٧٩٤ ٥ دولارات الولايات المتحدة;

(ب) جامعة الكويت: ٢٠٩ ١٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

جنيف، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

بيورن هاوغ (توقيع)
الرئيس

جورج أبي صعب (توقيع)
مفوض

مايكل ج. بونيل (توقيع)
مفوض

الحواشي

- (١) المقرر ١٠ لمجلس الإدارة "القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات" (S/AC.26/1992/10).
- (٢) "تقرير ووصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات المقدمة من حكومات ومنظمات دولية (المطالبات من الفئة "واو")" (S/AC.26/1997/6).
- (٣) المقرر ٤ لمجلس الإدارة "مقرر اعتمده مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بشأن الجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات المقدمة من الحكومات (المطالبات من الفئة "واو")" (S/AC.26/Dec.45 (1997)).
- (٤) المقرر ٧ لمجلس الإدارة "معايير للفئات الإضافية من المطالبات" (S/AC.26/1991/7/Rev.1).
- (٥) انظر التقرير الأول بشأن المطالبات من الفئة "واو"، الفقرات ٦٤-٤٧.
- (٦) المرجع نفسه، الفقرة ٨١.
- (٧) المرجع نفسه، الفقرة ٥٨.
- (٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧٤.
- (٩) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٠٠)، الصفحة ٩٥.
- (١٠) التقرير الأول بشأن المطالبات من الفئة "واو"، الفقرة ٨٥. ومن جهة ثانية، طلبت وزارة المالية الكويتية، في مطالبة مستقلة، تعويضاً عن الأموال التي أنفقتها لتغطية "نفقات المعيشة والسكن في البلدان التي لجأ إليها مواطنون كويتيون، والنفقات الطبية الإضافية التي تعيّن دفعها للكويتيين الذين كانوا بحاجة إلى علاج في الخارج خلال فترة الاحتلال، والنفقات التعليمية الاستثنائية للطلبة الكويتيين في الخارج خلال فترة الاحتلال". وستنظر اللجنة في الوقت المناسب في مطالبة وزارة المالية الكويتية.
- (١١) انظر أيضاً، على سبيل المثال، "التقرير والتوصيات التي قدمها فريق المفوضين المعين لاستعراض المطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط" (S/AC.26/1996/5)، الفقرة ١٦٢ ("حيث أنه يبدو أن عمال مكافحة الحرائق المعنيين كانوا من الموظفين العاديين لشركة نفط الكويت، فإن الفريق يرى أنه كان يتعين على المطالب أن يسدّد مدفوعات المرتبات هذه حتى في حالة عدم حدوث غزو للكويت").

الحواشى (تابع)

- (١٢) الواقع أن بيان مطالبة الوزارة قد سُلِّمَ بأن العراق قد أعاد، في المفاوضات التي كانت جارية بين الكويت والعراق في الأيام السابقة للغزو العراقي، "تأكيد مزاعمه الإقليمية القديمة فيما يتصل باحتياطيات النفط في شمال الكويت، وهي مزاعم لم ينجح العراق في إثباتها في السنوات الماضية".
- (١٣) انظر التقرير الأول بشأن المطالبات من الفئة "واو"، الفقرات ٧٣-٧١. انظر أيضاً، على سبيل المثال، التقرير عن المطالبة المتعلقة بمكافحة حرائق آبار النفط، الفقرتان ٨٦-٨٥.
- (١٤) التقرير الأول بشأن المطالبات من الفئة "واو"، الفقرة ١٠١.
- (١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٢.
- (١٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٢، الحاشية ٤ (اعتمد الفريق نهجاً مماثلاً في التقرير الأول بشأن المطالبات من الفئة "واو" لكي لا يدفع للمطالب السريلانكية تعويضاً يفوق ما يستحقه).
- (١٧) المقرر ١٦ لمجلس إدارة "استحقاق الفوائد" (S/AC.26/1992/16)، الفقرة ١.
- (١٨) التقرير الأول بشأن المطالبات من الفئة "واو"، الفقرة ١٠٣.

المرفق الرابع

مقرر بشأن الجزء الثاني من الدفعة الأولى من المطالبات المقدمة من الحكومات
(المطالبات من الفئة واو) اعتمد مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
*في جلسته ٧٧، المعقدة في ١١ آذار / مارس ١٩٩٨

إن مجلس الإدارة.

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، تقرير فريق المفوضين المعين لاستعراض المطالبات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية (المطالبات من الفئة "واو") والذي يشمل مطالبتين^(١)،

- ١ - يوافق على التوصيات المقدمة من فريق المفوضين، وبناء عليه:
- ٢ - يقرر، وفقاً للمادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على المبلغ الموصى بدفعه وقدره ٧٩٦ ٨٥٣ دولاً من دولارات الولايات المتحدة فيما يتعلق بمطالبتي حكومة الكويت اللتين يشملهما التقرير؛
- ٣ - يؤكد من جديد على دفع المبالغ عند توفر الأموال، وفقاً للمقرر ١٧ [S/AC.26/Dec.17 (1994)]
- ٤ - يدرك بأنه عندما يتم دفع المبالغ وفقاً للمقرر ١٧ [S/AC.26/Dec.17 (1994)] و عملاً بأحكام المقرر ١٨ [S/AC.26/Dec.18 (1994)], يتعين على الحكومة المطالبة أن توزع على أصحاب المطالبات المسميين وذلك في غضون فترة ستة أشهر من تاريخ تلقي المبالغ، وأن تقوم في موعد لا يتجاوز مدة ثلاثة أشهر من انتصاء تلك الفترة بتقديم معلومات عن هذا التوزيع؛
- ٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي إرسال نسخة من التقرير إلى الأمين العام وحكومة الكويت وحكومة جمهورية العراق.

صدرت من قبل بوصفها الوثيقة .S/AC.26/Dec.50 (1998)

*

(١) يرد نص التقرير رفق هذا (الوثيقة 4/S/AC.26/1998) [انظر المرفق الثالث].

المرفق الخامس

التقرير الثالث للأمين التنفيذي عملاً بالمادة ٤٦ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات: تصويبات مطلوب إدخالها على قرارات التعويض المعتمدة*

١ - يحدد هذا التقرير، عملاً بالمادة ٤٦ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد"), تصويبات مطلوب إدخالها على قرارات التعويض المعتمدة في المطالبات من الفئة "ألف".

٢ - وكما ورد في آخر تقرير للأمين التنفيذي في هذا الشأن (S/AC.26/1997/4)، كانت أفرقة المفوضين تبلغ مجلس الإدارة عادة، في تقاريرها وتوصياتها، بالتصويبات المطلوب إدخالها على قرارات التعويض المعتمدة. إلا أن الفريق المعنى بالمطالبات من الفئة "ألف" قد أبىز أعماله ولم يعد يباشر عملاً. ولذلك سيتولى الأمين التنفيذي إبلاغ مجلس الإدارة بطلبات ادخال التصويبات على قرارات التعويض المعتمدة في المطالبات من الفئة "ألف".

٣ - وقد طلب إجراء تصويبات لقرارات التعويض للمطالبات من الفئة "ألف" في الدفعات الأولى والثانية والرابعة والسادسة.

أولاً - تصويبات الدفعة الأولى

٤ - تبيّن أن ثمة مطالبة واحدة مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية في الدفعة الأولى من مطالبات الفئة "ألف" هي نسخة مكررة لمطالبة مُنحت تعويضاً في الدفعة ذاتها. ولذلك ينبغي عدم منح أي تعويض عن المطالبة المكررة. وعليه، يعدل مجموع التعويض الموصى بدفعه للولايات المتحدة في إطار الدفعة الأولى ليصبح ٨٨٧ ٠٠٠ دولار بدلاً من ٥٠٠ ٨٨٩ دولار.

ثانياً - تصويبات الدفعة الثانية

٥ - تبيّن أن ثمة مطالبة مقدمة من الهند في الدفعة الثانية من مطالبات الفئة "ألف" هي نسخة مكررة لمطالبة مُنحت تعويضاً في الدفعة ذاتها. ولذلك ينبغي عدم منح أي تعويض عن المطالبة المكررة. وعليه يعدل مجموع التعويض الموصى بدفعه للهند في إطار الدفعة الثانية ليصبح ١٢٣ ٥٠٠ دولار بدلاً من ٥٠٠ ١٢٧ دولار.

ثالثاً - تصويبات الدفعة الرابعة

٦ - **بيّن التقرير الأول المقدم عملاً بالمادة ٤١ (S/AC.26/1997/2)** وجود مطالبة مقدمة من السودان وردت أصلاً في الدفعة الرابعة هي نسخة مكررة لمطالبة أخرى. وعملاً بالاستنتاجات التي توصل إليها مجلس الإدارة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، تم نقل هذه المطالبة إلى الدفعة الثانية بغرض الدفع. غير أنه تبين الآن من معلومات إضافية مقدمة من حكومة السودان أن فردين مختلفين قد قدما فعلياً المطالبتين وأنه لا يوجد أي ازدواج في هذه الحالة. أما قرار التعويض المنقح الموصى به للمطالبة التي اعتبرت من قبل نسخة مكررة فهو ٤٠٠٠ دولار. وعليه ينبغي أن يعدل مجموع التعويضات الموصى بدفعها للسودان في إطار الدفعة الرابعة ليصبح ٢٢٢٠٠٠ دولار بدلاً من ٢١٨٠٠٠٠٠ دولار.

رابعاً - تصويبات الدفعة السادسة

٧ - تم على سبيل الخطأ اعتبار مطالبة مقدمة من الاتحاد الروسي في الدفعة السادسة من مطالبات الفتنة "ألف" نسخة مكررة لمطالبة أخرى في الدفعة ذاتها. ويبلغ قرار التعويض المنقح الموصى به ٤٠٠٠ دولار. وعليه ينبغي أن يعدل مجموع التعويض الموصى بدفعه للاتحاد الروسي في إطار الدفعة السادسة ليصبح ٣٨٤٠٠٠٣ دولار بدلاً من ٣٨٠٠٠٠٣ دولار.

المرفق السادس

مقرر بشأن تصويب قرارات التعويض الخاصة بالمطالبات من الفئة ألف
عملاً بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات اعتمد مجلس
إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ٧٧، المعقدة في
١١ آذار / مارس ١٩٩٨ في جنيف*

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد")،
تقريراً من الأمين التنفيذي يشمل ٤ مطالبات من الفئة "ألف"^(١)

١ - يقرر، عملاً بالمادة ٤١ من القواعد، تصويب مبالغ التعويضات المعتمدة لمطالبة واحدة من
الدفعة الأولى ومطالبة واحدة من الدفعة الثانية ومطالبة واحدة من الدفعة الرابعة، ومطالبة واحدة من الدفعة
ال السادسة^(٢). ويكون المبلغ الإجمالي المصوب لكل بلد، بحسب دفعة المطالبة، كما يلي:

الدفعة	البلد	الولايات المتحدة الأمريكية	المجموع السابق للتعويضات	الموصى بها	الموصى بها	المجموع المصوب للتعويضات	الموصى بها
الأولى							
الثانية	الهند						
الرابعة	السودان						
ال السادسة	الاتحاد الروسي						

٢ - يطلب من الأمين التنفيذي إجراء التصويبات الواردة أعلاه وتزويد كل حكومة من الحكومات
المعنية بنسخ من الجداول التي تحتوي على تفاصيل المبالغ التي ينبغي أن تدفع لكل من أصحاب المطالبات
المتأثرين.

صدرت من قبل بوصفها الوثيقة S/AC.26/Dec.51 (1998)

*

(١) نص التقرير مرفق (الوثيقة S/AC.26/1998/5) [انظر المرفق الخامس].

(٢) طبقاً للأحكام المتعلقة بالسرية والواردة في القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (المادتان
٣٠، الفقرة ١؛ و٤، الفقرة ٥)، لن يتم نشر جدول تفصيل المبالغ المصوبة التي ينبغي أن تدفع لكل واحد
من أصحاب المطالبات، بل سيُقدَّم هذا الجدول إلى كل حكومة من الحكومات المعنية على حدة.